



مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

التحور في المستجدات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي

إعداد

د. عادل بن عبد الله المطرودي

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه-كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

التحور في المستحضرات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي

إعداد

د. عادل بن عبد الله المطرودي
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه-كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى


١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

قواعد النشر في المركز وضوابطه:

١. أن يكون موضوع البحث في النوازل الفقهية المرتبطة بواقع الناس والمجتمع.
٢. أن يتصف بالجدة والأصالة في المنهج والمعالجة.
٣. ألا يكون البحث مقديا إلى جهة أخرى بقصد تمويله أو الحصول على درجة علمية.
٤. ألا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.
٥. يتم تحكيم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه.
٦. منشورات المركز التي تحمل أسماء مؤلفيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز وينشرها المركز ما دام الرأي مقبولا في إطار الاجتهاد الفقهي العام.
٧. تخضع البحوث للأصول الفنية المعتمدة من المركز فيما يتعلق بخدمات ما قبل الطباعة.
٨. يشترط في البحث ألا تقل صفحاته عن ثمانين صفحة.
٩. يشترط في المشاريع العلمية أن تخضع للضوابط المعتمدة لتمويل المشاريع البحثية من المركز.
١٠. لا تعاد البحوث إلى أصحابها عند عدم نشرها.

الضوابط الفنية:

- ❖ الورق: المقاس القياسي (A4) ٢٩×٢١.
- ❖ خط الكتابة (Traditional Arabic).
- ❖ حجم الخط: المتن: بنط ١٨ والحواشي: بنط ١٤.
- ❖ الحواشي الجانبية: ٢.٥ من الجهات الأربع.
- ❖ المسافة بين السطور: مفرد.



سَوَالِدُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي في فقه
القضايا المعاصرة، ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

المطرودي، عادل بن عبد الله.

التحور في المستحضرات التجميلية: رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي،
عادل بن عبد الله المطرودي.

الرياض، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م. (سلسلة قضايا فقهية معاصرة؛ ٤٢)

١٤٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩-٤-٩١٤٩١-٦٠٣-٩٧٨

١- الحلال والحرام. ٢- مستحضرات التجميل. أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٥٩ / ٢٨٦ / ١٤٤٢

رقم الإيداع: ١٤٤٢ / ٢٨٦

ردمك: ٩-٤-٩١٤٩١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مبنى العمارات المساندة (٢) - الدور الثالث

هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (١١) ٩٦٦

مرسال: tameiz@imamu.edu.sa

الموقع الشبكي:

<https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/Pages/default.aspx>

www.rej.org.sa

ملخص بحث:

- (التحور في المستحضرات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي)
- التحور هو تغيير الشيء إلى شيء آخر مختلف عنه في اسمه وفي حقيقته كلها أو جلّها.
- المستحضرات التجميلية مصطلح عصري يراد به المواد المستخدمة لتزيين البشرة أو الشعر.
- المقصود بالبحث الحديث عن بعض مواد التجميل التي يدخل في أجزاء تصنيعها بعض العناصر الممنوعة شرعاً كشحوم الخنزير أو الكحول ونحوها وتجري عليها معالجات صناعية وكيميائية تحولها من حالها الممنوعة شرعاً إلى حال أخرى لا يظهر فيها أثر تلك المواد المحرمة ولا شيء من صفاتها.
- المواد المحظورة شرعاً التي تدخل في صناعة مستحضرات التجميل تعود غالباً إلى ثلاثة أشياء: ١/ الخنزير وما يشق منه. ٢/ الكحول. ٣/ ما يؤخذ مما ذبح بطريقة غير شرعية.
- الاستحالة هي: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، والاستحالة لها صور متعددة:
- ١/ استحالة الخمر خلا أو شيئاً آخر، سواء كانت بفعل إنسان أو بأمر خارجي.
- ٢/ استحالة النجاسات سوى الخمر، سواء أكانت بفعل الإنسان أم بنفسها.
- الاستهلاك هو اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية. والاستهلاك له حالتان: الحال الأولى: استهلاك النجاسة في الماء. الحال الثانية: استهلاك النجاسة في مائع غير الماء.

Research Summary

(Alteration of Cosmetics' Ingredients and Shariah's Viewpoint Based on Industrial Reality)

Alternation is the act of changing something into another that is different from it in name and some or all of its characteristics.

'Cosmetics' is a modern term for the materials used to beautify skin or hair.

The objective of the research is to examine some cosmetic materials that include some components that are forbidden to use by Shariah law, such as lard, alcohol ... Etc. Usually, industrial and chemical treatments of these materials transform them from their forbidden form or state into another state in which the effect of these forbidden substances does not appear or any of their characteristics.

The Shariah prohibited substances that are used in the cosmetics industry are usually taken from three sources: 1) Pigs and substances extracted from them. 2) Alcohol. 3) Substances extracted from animals that were killed and not slaughtered according to Shariah rules.

Transformation is: conversion of something into another. Transformation has multiple forms:

1) Alcohol's transformation into vinegar or something else. In this case, it will be pure and clean substance (Arabic: Tahhir) [whether it was transformed by a human action or due to external circumstances].

2) Transformation of any other impure materials, other than wine or alcohol, makes them pure and clean substances to use – whether they were transformed by human actions or by themselves.

Combining is mixing the substance with other substances in a way that changes its characteristics and thus changes its intended uses.

Sometimes, when two substances are mixed, one of them mingles into the other and vanishes into it. Mixing has two cases:

The first case: Mixing impurities with water.

The second case: Mixing impurities with fluids other than water.

مقدمة المركز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أبرز أعمال مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
استكتاب الباحثين المختصين في العلوم الشرعية في الموضوعات المتعلقة
بالتوازل الفقهية، وقضايا العصر المستجدة التي تتطلب بيان الحكم
الشرعي فيها. فكانت هذه السلسلة في قضايا الفقه المعاصرة منجزاً من
منجزات المركز، وعملاً من أعماله المتجددة؛ إذ يصدر المركز في العام
الجامعي مجموعة من البحوث الفقهية المحكمة في القضايا المعاصرة، التي
استُكتب فيها المختصون.

ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة يسره أن يقدم لطلبة
العلم الأعزاء، ولعموم القراء الفضلاء إصداره الثاني والأربعين ضمن
سلسلته المتجددة (قضايا فقهية معاصرة)، وعنوان هذا الإصدار هو:

(التحور في المستحضرات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي).

وقد أعد هذا البحث وأنجزه الدكتور: عادل بن عبد الله المطرودي،
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض.

ويأتي هذا البحث ضمن المشاريع البحثية لخطة المركز لعام ١٤٤٢هـ، إذ اعتمدت اللجنة العلمية في المركز موضوع هذا البحث وخطته، وبعد إنجازه عُرض البحث على فاحصين فأجازوه، ومن ثمَّ أوصت اللجنة العلمية بطباعته ونشره ضمن إصدارات المركز لهذا العام الجامعي ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.

والمركز إذ ينشر هذا البحث ليشكر فضيلة الدكتور: عادل المطرودي على ما قدمه من جهد في الإعداد والإنجاز، ويأمل أن يُسهم بحثه في نفع الباحثين، وإثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتعلقة بقضايا العصر. وبهذه المناسبة، فإن المركز يشكر معالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أحمد بن سالم العامري، على دعمه المتواصل للمركز، ويشكر جميع من أسهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه، ويأمل أن يجد فيه القارئ ما يفيده وينفعه.

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

أ.د. جميل بن عبد المحسن الخلف

مقدمة الباحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه ومن
اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن التطور السريع الذي ألقى بظلاله على شتى مناحي الحياة المعاصرة
قد فرض على الفقهاء المسارعة إلى دراسة تلك المتغيرات وإصدار الأحكام
الشرعية حيالها موافقة لأمر الله عز وجل في قوله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). ومن تلك الأمور التي تطورت وصارت من لوازم
الحياة المعاصرة ما يتعلق بالتجميل من أدوات ومساحيق وغيرها مما لم يكن
معروفاً لدى الناس بهذه الصورة في أزمان مضت. ولما كانت صناعة
المستحضرات تكتنفها كثير من الإشكالات الشرعية لما فيها من تحول
لبعض عناصرها من حقيقة إلى حقيقة أخرى مما يجعل الناظر فيها والراغب
في استعمالها متحيراً في حكمها متردداً بين أصلها وما آلت إليه؛ وذلك
كدخول شيء من المحرمات أو النجاسات في صناعة تلك المستحضرات
وتحولها قبل التصنيع أو بعده إلى شيء آخر مخالف لحالها قبل ذلك مما
يستدعي نظراً فقهياً مبنياً على معرفة واقع تلك الصناعات.

(١) سورة النحل: ٤٣.

ومن هذا المنطلق فقد تشرفت بتلقي استكتاب كريم من الزملاء في مركز التميز البحثي للمشاركة في بحث في هذا المجال وقد سميته:

(التحور في المستحضرات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي).

أهداف الموضوع:

- رصد أهم المستجدات في المتحورات الداخلة في صناعة مستحضرات التجميل.

- الوقوف على الرأي العلمي في تحقيق الاستحالة المؤثرة في المتحورات الداخلة في صناعة مستحضرات التجميل بأنواعها.

- معرفة الحكم الشرعي في استعمال المستحضرات التجميلية المتضمنة لتلك المتحورات .

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة فقهية خاصة في هذا الموضوع شاملة على مسأله كلها، وإن كانت بعض مسائل هذا البحث موجودة في بعض الأبحاث المعاصرة.

ومما تميز به هذا البحث عن غيره من الأبحاث - حسب ما وقفت عليه - العناية بالجانب الصناعي والكيميائي واستقصاء بعض المعلومات فيه من عدد من الخبراء والمختصين وبعض المواقع الرسمية باللغة الانجليزية وهذا التصور كان له أثر في عدد من الأحكام الفقهية في هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المتبع في مثل هذه الأبحاث ومن أبرز سماته ما يأتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت الآتي:

أ- تحرير محل النزاع. إذا كانت بعض الصور محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

- ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
- ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع بيان ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في أحد المذاهب سلكت فيها مسلك التخريج.
- د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- هـ- استقصاء أدلة الأقوال - حسب الإمكان - مع بيان وجه الدلالة. وذكر ما يرد عليها من مناقشات والجواب عنها.
- و- الترجيح مع بيان مبرراته، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على المراجع الأصيلة في البحث، والرجوع إلى المراجع الأجنبية لتصوير النوازل والقضايا المستجدة.
- ٥- وضع خاتمة للبحث تشتمل على ملخص له مع أبرز النتائج والتوصيات.
- ٦- وضع فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

تقسيمات البحث:

المقدمة.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان المراد بعنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتحور.

المطلب الثاني: المراد بالمستحضرات التجميلية.

المطلب الثالث: بيان المعنى العام لعنوان البحث.

المبحث الثاني: مشروعية التجميل.

المبحث الأول: نظرة في واقع صناعة مستحضرات التجميل.

المبحث الثاني: مقدمات تأصيلية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة الخنزير والخمر والكحول.

المطلب الثاني: الاستحالة.

المطلب الثالث: الاستهلاك.

المطلب الرابع: الانتفاع بالنجاسة.

المبحث الثالث: حكم أدوات التجميل التي تحتوي على مواد متحورة.

الخاتمة.

الفهارس: (فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات).

الصعوبات والشكر:

واجهت أثناء كتابة هذا البحث صعوبات كبيرة أبرزها قلة المصادر العربية حول أدوات التجميل والموجود منها يتسم بالسطحية وضعف المعلومة مما اضطرني إلى الاعتماد على المصادر الأجنبية والتي وجدت فيها معلومات دقيقة وموثقة ومواكبة للتطور في هذا المجال وقد ساعدني في ذلك أستاذان فاضلان ورجلان كريهان هما:

د. ناصر العتيق المتخصص في الصناعات الدوائية.

د. عبد الرحمن الهمزاني المتخصص في الكيمياء وعضو هيئة التدريس

بكلية العلوم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فشكر الله لهما دلالتها على عدد من المصادر المهمة في هذا المجال، وما

وضَّحاه من قضايا دقيقة في مجال تخصصهما.

ومما واجهني أيضاً في هذا البحث اعتذار المصانع عن إتاحة المجال

لزيارتها للاطلاع على واقع العمل لديهم.

وعلى كل حال فقد يسَّر الله بمنَّه وفضله هذا البحث، وأسأل الله أن

ينفع به ويبارك فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إلى مرضاته

وموجباً لدخول جنات النعيم.

التمهيد، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: بيان المراد بعنوان البحث،
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتحور.

المطلب الثاني: المراد بالمستحضرات التجميلية.

المطلب الثالث: بيان المعنى العام لعنوان البحث.

المبحث الثاني: مشروعية التجميل.

المطلب الأول: المراد بالتحور

التحور في اللغة: مصدر تحور يتحور تحوراً، جاء في تهذيب اللغة: (الحور الرجوع عن الشيء إلى غيره.. والغصة إذا انحدرت يقال: حارت تحوراً، وأحار صاحبها.. وكل شيء يتغير من حالٍ إلى حال فإنك تقول: حار يحور، وقال ليبيد:

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رماداً بعد إذ هو ساطع)^(١).
وفي لسان العرب: (وكل شيء تغير من حال إلى حال فقد حار يحور حوراً..)^(٢).

فالتحور بمعنى التغير والرجوع عن الشيء إلى غيره^(٣).
وفي الاصطلاح لم أجد من الفقهاء السابقين من استعمل هذا المصطلح؛ إلا أنهم استعملوا مصطلحات مقاربة للتحور، كالأستحالة، والتحول، والاستهلاك ونحوها.

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٤٦/٥).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢١٧/٤).

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢٨٧/٣)، وإيضاح شواهد الإيضاح للقيسي (٧٣١/٢)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٢٦١/٥)، والدر المصون للسمين الحلبي (٢١٠/٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصر د. أحمد مختار عمر (٥٧٨/١).

والمراد بمصطلح التحور عند من استعمله من المعاصرين: تعيُّر الشيء إلى شيء آخر مختلف عنه في اسمه وفي حقيقته كلها أو جلّها.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع لم أجد فرقا بين التحور والاستحالة؛ فالفقهاء السابقون - رحمهم الله - لم أر أحدا منهم يستعمل مصطلح التحور بل كانوا يستعملون مصطلح الاستحالة والاستهلاك فقط، وإذا نظرنا من جهة أخرى في معنى التحور لغة وجدناه يفسر تفسيرا مشابها لمعنى الاستحالة فالذي يظهر أنهما بمعنى واحد، إلا إن قيل إن كلمة التحور مصطلح معاصر يراد به معنى أعم من الاستحالة بحيث يشمل الاستحالة والاستهلاك.. وهذا محمل حسن يتعين المصير إليه خاصة في مجال صناعة مستحضرات التجميل التي يحصل فيها استحالة من وجه واستهلاك من وجه آخر.

المطلب الثاني: المراد بالمستحضرات التجميلية

المستحضرات في اللغة: جمع مستحضر، اسم مفعول وأصلها حضر؛ جاء في مقاييس اللغة: (الحاء والضاد والراء إيراد الشيء ووروده ومشاهدته وقد يجيء ما يبعد عن هذا وإن كان الأصل واحدا)^(١) يقال استحضر الشيء إذا طلب حضوره فالهمزة والسين والتاء للطلب، ويقال استحضر الشيء أي أعده وصنعه^(٢) جاء في فقه اللغة: (الفصل الثالث عشر في استخراج الشيء من الشيء...استحضر الفرس إذا استخراج حُضِرَه)^(٣)، ومعاجم اللغة التي كتبها علماءنا السابقون لم تذكر استعمال كلمة مستحضر بالمعنى المستعمل لدى المعاصرين إلا أن معنى الكلمة وأصلها لا يمنع ذلك؛ ولذا فقد استعملها المعاصرون بهذا المعنى فنجدهم يقولون: مستحضرات تجميلية ومستحضرات دوائية وهكذا..

والتجميلية نسبة إلى التجميل والتجميل والتجمل بمعنى التزين

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٧٥).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (١/٥١٢).

(٣) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (١/٢١٣)، ومعنى استخراج حضره: أي عدوه. ينظر: تهذيب اللغة

للأزهري (٤/٢٠٠)، ومقاييس اللغة (٢/١٠٩).

والتحسين، جاء في المصباح المنير: (تَجَمَّلَ تَجْمَلًا بِمَعْنَى تَزَيَّنَ وَتَحَسَّنَ إِذَا اجْتَلَبَ الْبَهَاءَ وَالْإِضَاءَةَ)^(١) ومما يقارب هذا اللفظ في المعنى التحلي والتزيين^(٢).

ومصطلح المستحضرات التجميلية مصطلح عصري يراد به المواد المستخدمة لتزيين البشرة أو الشعر^(٣).

المطلب الثالث: بيان المعنى العام لعنوان البحث

المقصود بهذا العنوان الحديث عن بعض مواد التجميل كالمساحيق والكريمات والأصبغ التي يدخل في أجزاء تصنيعها بعض العناصر الممنوعة شرعاً كشحوم الخنزير أو جزء من أجزاءها أو الكحول ونحوها وتجري عليها معالجات صناعية وكيميائية تحولها من حالها الممنوعة شرعاً إلى حال أخرى لا يظهر فيها أثر تلك المواد المحرمة ولا شيء من صفاتها.

(١) المصباح المنير للفيومي (١/١١٠).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (١/٣٩٨).

المبحث الثاني: مشروعية التجميل

جاءت الشريعة بمشروعية التجميل وأخذ الزينة، وظهر ذلك في نصوص كثيرة بعضها عام وبعضها خاص في مناسبات معينة أو لجنس معين. ومما جاء عاماً قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾^(١). ففي هذه الآية الكريمة يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس لستر العورات، والريش هو ما يُتجَمَّلُ به، فالأول من الضروريات، والثاني من التحسينات والزيادات^(٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣) فهو سبحانه ينكر على من تعنت وحرم ما أحل الله من الطيبات من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه والطيبات من الرزق من مأكَل ومشرب وغيره، وهذا توسيع من الله على عباده وتيسير عليهم^(٤).

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٣٩٩-٤٠٠).

(٣) سورة الأعراف: ٣٢.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٢٨٧).

بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴿١٤﴾.

جاء في قواعد الأحكام: (وكل شيء ذكره تمننا علينا كان ذلك مقتضياً
لأمرين، أحدهما: شكره على ذلك كما ذكرنا، والثاني: إباحته لنا؛ إذ لا يصح
التمنن علينا بما هبنا عنه، وقد تمنن علينا في كتابه بالمآكل، والمشرب،
والملابس، والمناكح، والمراكب، والفواكه، والتجمل، والتزيين، والتحلي
بالجواهر، فذكر تمننه بالضروريات والحاجيات والتمتات والتكملات، وهو
كثير في القرآن، فمنه ما هو جالب للمصالح كقوله: ﴿وَالأَنْعَمَ خَلَقَهَا
لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١).

ومنه ما هو دارئ للمفاسد كقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيبًا تَقِيكُمْ
الْحَرَّ وَسَرَيبًا تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾^(٢) (٣)^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ
إِلَيْكَ﴾^(٥). أي انتفع بما أباحه الله في هذه الدنيا من أنواع المآكل والمشرب

(١) سورة الجاثية: ١٢-١٣.

(٢) سورة النحل: ٥.

(٣) سورة النحل: ٨١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/١٦٤-١٦٥).

(٥) سورة القصص: ٧٧.

والملابس والمسكن والمناخ فإن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، فآت كل ذي حق حقه^(١).

ففي عموم هذه الآيات الكريمة دلالة على إباحة التجمُّل وإباحة أدواته التي يستعملها الناس بحسب زمانهم وظروفهم ما لم تشتمل على ما دلَّت الشريعة على منعه.

ومما جاء في السنة من ذلك حديث عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٢). وفي لفظ قال الرجل: يا رسول الله إني ليعجبني أن يكون ثوبي غسلاً ورأسي دهيناً وشراكي نعلي جديداً وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه أفمن الكبر ذاك يا رسول الله؟ قال: «لا، ذاك الجمال إن الله جميل يحب الجمال..»^(٣). جاء في فيض القدير:

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٢٥٣-٢٥٤)، وينظر: المتقى شرح الموطأ للباقي (٧/٢٢٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١/٩٣) رقم ١٤٧.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦/٣٣٨-٣٣٩) رقم ٣٧٨٩، قال محققو المسند: (مرفوع صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لإرساله) (٦/٣٣٨).

قلت: وقد رواه أحمد أيضاً من حديث أبي ریحانة بلفظ مقارب لهذا اللفظ (٢٨/٤٣٧) رقم ١٧٢٠٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله ثقات) (٥/١٣٣).

(يجب الجمال: أي التجميل منكم في الهيئة) ^(١) فدل الحديث على مشروعية التجميل وأخذ الزينة وأنه مما يحبه الله.

وفي الحديث الآخر قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالبسوا في غير مخيلة ولا إسراف إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده» ^(٢).
وفي صحيح البخاري: (باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبسوا وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» وقال ابن عباس: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرْفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ» ^(٣) ففي هذا الحديث العظيم قواعد عظيمة تحكم حياة الناس اليومية:

القاعدة الأولى: أن الأصل في الأكل والشرب واللباس الإباحة.

القاعدة الثانية: منع الإسراف والخيلاء في المأكل والمشرب والملبس.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٢٢٤).

(٢) رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١١/٣١٢) رقم ٦٧٠٨، وحسنه محققو المسند. وقد رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٥/٧٨) رقم ٢٥٥٩، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٢/١١٩٢) رقم ٣٦٠٥، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح سنن النسائي (٦/٢٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٧/١٤٠-١٤١) والحديث رواه البخاري معلقاً مجزوماً به.

القاعدة الثالثة: مشروعية ظهور أثر النعمة على صاحبها وهذا يحصل بالتجمل والتزين.

وهذا يدل على إباحة التجمل ما لم يصل إلى حد الإسراف أو الخيلاء. وإذا نظرنا إلى النصوص الخاصة في مناسبات أو أحوال معينة فسنجد من الحث والتأكيد على التجمل وأخذ الزينة ما لا يحصر، ومما ورد في هذا قوله تعالى: ﴿يَبَيْتِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: مشروعية أخذ الزينة وهي تشمل أمرين: الأول: ستر العورة، وهو فرض من فروض الصلاة، والثاني: التجمل والتزين في اللباس والطيب ونحوه^(٢).

قال الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: «واعلم أن الصلاة في الثوب الحسن غير مكروه إلا أن يُخشى منه الالتهاؤ عن الصلاة أو حدوث الكبر، وقد كان لتميم الداري حُلَّة اشترها بألف درهم يقوم بها الليل، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً يلبس حُللاً من حُلل اليمن، وبُروداً حسنة، وقد سبق قول ابن عمر: الله أحق أن يُتزين له. وخرَّج أبو داود في مراسيله من حديث عبيد الله بن عتبة قال: كان رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) ينظر: تفسير ابن رجب (١/٤٧٨)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٤٢٣).

مما تعجبه: الثياب النقية والريح الطيبة. ولم يزل علماء السلف يلبسون الثياب الحسنة ولا يعدون ذلك كبيراً...»^(١).

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحث على التجميل والتزين في مواضع كثيرة، فمن ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الطيب والسواك ويكره أن توجد منه رائحة كريهة، وأمر بالتزين والاستعداد للصلاة، والجمعة، والعيد، والإحرام، ولبس الثياب الحسنة في المناسبات والأعياد، واستقبال الضيوف، وأمر بحفّ الشوارب، وتقليم الأظفار، وإزالة شعر الإبطين والعانة، وأمر بتغيير الشَّيب وتنظيف الأُفنية والدور. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب: (وقوله: «ويتطهر ما استطاع من طهر» الظاهر أنه أراد المبالغة في التنظيف وإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تقليم الأظفار، وإزالة الشعر، من قص الشعر، وحلق العانة، وبتف الإبط؛ فإن ذلك كله طهارة)^(٣).

(١) فتح الباري (٢/٤٢٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة. باب الدهن للجمعة (٢/٣)، رقم الحديث ٨٨٣.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/١١٢).

وجاء التأكيد الخاص على تجمُّل المرأة لزوجها، فأبيح لها التحلِّي بالذهب، والخضاب بالحناء ونحوه. قال النووي: (استحب لها الخضاب في كل وقت؛ لأنه زينة وجمال، وهي مندوبة إلى الزينة والتجمُّل لزوجها كل وقت)^(١).

كما أبيح لها لبس الحرير وكل ما فيه زينة لها أمام زوجها. قالت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: كانت امرأة عثمان بن مظعون تحتضب وتتطيب فتركته، فدخلت علي. فقلت: أَمْشِهُدُ أَمْ مُغَيَّبٌ؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: ما لك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: «يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به؟» قال: نعم، يا رسول الله، قال: «فأسوة ما لك بنا»^(٢).

جاء في نيل الأوطار: قوله: («أمشهد أم مغيب») أي أزوجك شاهد أم غائب. والمراد أن تترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب

(١) المجموع شرح المهذب (٧/٢٢٩).

(٢) رواه أحمد (٢٧٣/٤١) رقم الحديث ٢٤٧٥٣، قال الهيثمي: أسانيد أحمد رجالها ثقات. مجمع الزوائد

(٤/٣٠١)، وصححه محققو المسند.

والطيب يُشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك^(١).
ومشروعية تجميل المرأة لزوجها استفاض في كلام الفقهاء مع مراعاة
الأحكام الشرعية وتجنب ما ورد المنع منه كالنمص^(٢) والوشم^(٣) والتفلج^(٤)
ونحوها.

والتجمل كما ذكر الفقهاء له أحوال:

قال العلامة القرافي: (وأما التجمل فقد يكون واجباً في ولاية الأمور
وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيئات الرثة لا تحصل معها
مصالح العامة من ولاية الأمور، وقد يكون مندوباً إليها في الصلوات
والجماعات وفي الحروب لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم
العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر: أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٣٠).

(٢) النمص: هو إزالة شعر الوجه. ينظر: العين للخليل (٧/١٣٨)، وقد ورد النهي عنه في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: لعن الله الواشيات والمتوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.. الحديث. رواه البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب وما آتاكم الرسول فخذوه (٦/١٤٧) رقم الحديث ٤٨٨٦.

(٣) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بشيء بحيث يصبح مكانه بلون آخر. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/١٨٩).

(٤) التفلج: هو برد الأسنان لتفترق عن بعضها رغبة في الجمال. فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٧٢).

أبيض الثياب، وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنيات ليزني بهن ، وقد يكون مباحاً إذا عري عن هذه الأسباب^(١).

واستعمال أدوات التجميل التي انتشرت في هذا الزمان داخلة في عموم النصوص التي تدل على إباحة التجميل وتحت عليه ما لم يكن في تلك الأدوات ضرر أو فتنة^(٢).

(١) الفروق للقرافي (٤/٢٢٦)، وللفقهاء رحمهم الله تفاصيل في صور التجميل وأحكامها لا يسع البحث للحديث عنها ويمكن الرجوع إليها في مكانها. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) ينظر: مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة للشيخ ابن عثيمين (١٠).

**المبحث الأول: نظرة في واقع صناعة
مستحضرات التجميل.**

عرفت البشرية استعمال مستحضرات التجميل منذ القدم، ووجد ما يدل على أنها مستعملة قبل قرابة عشرة آلاف عام، وقد استخدمت النساء في مصر القديمة الكحل، وذكُر عن بعض النساء الاستحمام بالحليب لتبييض البشرة وتنعيمها، وفي الصين استعمل طلاء الأظافر قبل ثلاثة آلاف عام.

وفي القرن الماضي تطورت صناعة مستحضرات التجميل تطوراً كبيراً، وانتشرت في جميع أنحاء العالم، وأصبحت تجارة رائجة، وأمرأً لا تستغني عنه النساء، فقد بلغت نفقات الأستراليين - مثلاً - في عام ٢٠١١م على مستحضرات التجميل ٤,٥ مليار دولار، وفي دول الخليج بلغ الإنفاق على ذلك ٩,٣ مليار دولار في عام ٢٠١٦م^(١)، ونظراً لهذا الطلب المتزايد فقد اتجهت المصانع إلى المواد الأقل كلفة والأيسر وجوداً^(٢). وفي الغالب أن هذه المواد كيميائية وليست طبيعية ففي الواقع هناك الآلاف من مستحضرات التجميل وكل مستحضر يحتوي على ما يتراوح بين ١٥ إلى ٥٠ عنصراً من العناصر الكيميائية وقد سمحت الولايات المتحدة الأمريكية بدخول أكثر

(١) <https://alghad.com.cdn.ampproject.org>

(٢) ينظر: مقال The chemistry of cosmetics by Selinger B. and Jones وكتاب:

صناعة الصابون والمنظفات والشامبو ومستحضرات التجميل، بلال عبد الوهاب الرفاعي ١٩.

من ١٢٥٠٠ مادة كيميائية في مستحضرات التجميل^(١).

ونظراً لكون تلك المصانع والشركات في بلدان غير مسلمة ولا تلتزم بما يلتزم به المسلمون من أحكام فإن بعض مكونات تلك المستحضرات تكون من مواد أصلها ممنوع شرعاً.

وسأذكر هنا خلاصة لأهم العناصر التي تدخل في بعض مستحضرات التجميل^(٢) فأقول وبالله التوفيق:

من المكونات التي ذكر في المصادر المتخصصة أنها تدخل في بعض مستحضرات التجميل:

١- شعر الحيوانات ومنها شعر الخنزير حيث يستعمل في صناعة فرش التجميل وفرش الأسنان وفرش الحلاقة.

٢- حمض الأراكيدونيك (Arachidonic Acid) وهو حمض دهني سائل غير مشبع يوجد في الكبد والدماغ والغدد ويختلف بحسب مصدره فقد يؤخذ من الخنزير أو من حيوان لم يذبح بطريقة مباحة وقد يؤخذ من مصدر مباح.

(١) ينظر: مقال: The chemistry of cosmetics

(٢) العناصر التي تدخل في مستحضرات التجميل كثيرة جداً ويصعب الوقوف عند كل نوع منها والمذكور منها هنا نماذج فقط.

٣- الكولاجين وهو البروتين الهيكلي الرئيسي لمختلف الأنسجة الضامة في الحيوانات كالعضلات والأربطة والغضاريف والعظام ونحوها ويستخرج من الخنازير والماشية ومؤخراً صار يستخرج من الأسماك أيضاً، والكولاجين يستعمل في كثير من مستحضرات التجميل؛ لما له من مفعول في المحافظة على نضارة البشرة وتخفيف التجاعيد.

٤- الجيلاتين وهي مادة شفافة عديمة اللون وهشة وخالية من النكهة وهي مشتقة من الكولاجين.

٥- حمض الهيالورونيك (Hyaluronic Acid) وهو بروتين يوجد في الحبال السرية والسوائل المحيطة بالمفاصل.

٦- اللارد (Lard) وهي دهون بيضاء لينة مشتقة من الأجزاء الدهنية من الخنزير وتضاف بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ وتمر بمراحل تصنيعية متعددة في استخراجها وفي إضافتها إلى منتجات التجميل بما في ذلك الغلي والتبخير واستعمال أجهزة الطرد المركزية وتستعمل في بعض مرطبات الوجه والجسم ومستحضرات الشفاه ومنعمات الشعر.

٧- الجليسرين وهي مادة كيميائية لا رائحة لها تدخل في إنتاج كثير من منتجات العناية بالبشرة ومستحضرات التجميل والمنتجات الصيدلانية باعتبارها مادة مليئة تحتوي على الزيوت، وهي ثلاثة أنواع:

أ- جليسرين حيواني ويستخلص من الدهون الثلاثية الحيوانية بأنواعها المختلفة، ويستخدم في مجالات عديدة منها صناعة الصابون.

ب- جلسرين نباتي.

ج- جلسرين صناعي مادته الأساس البترول.

٨- الكحول وهي أنواع كثيرة وقد وقفت على خمسين نوعاً من الكحول التي تدخل في صناعة مستحضرات التجميل ويتراوح تركيزها في مستحضرات التجميل ما بين ٠,٠١٪ في مزيل طلاء الأظافر مثلاً وقد يصل إلى ١٦٪ كأقصى حد وقفت عليه وذلك في بعض المنتجات الخاصة بالأطفال كاللوشن والكريمات والزيوت، والغالب أن الكحول في مستحضرات التجميل تتراوح بين أجزاء من الواحد في المائة إلى ثلاثة في المائة^(١).

هذه بعض المواد التي قد يكون فيها إشكال لدى المسلمين عموماً أو لدى بعض المذاهب الفقهية.

(١) حرصت في هذا البحث على جمع المادة من المصادر المطلعة على واقع هذه الصناعة وللأسف الشديد أنها شحيحة جداً وكلها باللغة الانجليزية. ينظر:

-Handbook of Halal food production Edited by Mian

N. Riz Muhammad M. Chandry. Chapter 22

_Cosmetic Ingredient Review (CIR) Cosmetic Ingredient Review and Documents (online)

-Halal Cosmetics: A Review on Ingredients production, and Testing Methods Cosmetics Sugibayashi, K., Yusuf, E., Todo. p 19.

- Alcohol: The myths and relaities, in A handbook of Halal and Haraam products. by Richmond Hill, Ny: publication Center for American Muslims Resarch and Information 16 - 30.

ويبقى ما عدا هذه المواد وما يشبهها مباحاً شرعاً وهو الغالب والله الحمد.

وقد انتشرت في السنوات الأخيرة مستحضرات التجميل الحلال وذلك بفضل الله عز وجل ثم بفضل جهود كثير من المسلمين وخاصة الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية حيث قامت تلك الجاليات بنشر ثقافتها والتأثير على المصانع لتلبية رغباتها المتوافقة مع الشريعة، إضافة إلى جهود بعض المسلمين في البلاد الإسلامية في هذا المجال^(١) وهذه الجهود وإن كانت في مجملها مما يفرح به كل محب لدينه إلا أنها تحتاج لمراجعة من قبل الباحثين الشرعيين والكيميائيين حتى لا تكون شعاراً يرفع للتكسب من غير أن يكون هناك فرق في واقع هذه الصناعة بين الحلال وغيره والله المستعان.

(١) وجدت في أندونيسيا شركتين لصناعة مستحضرات التجميل الحلال وقد حاولت زيارتهم والاطلاع على تجربتهم إلا أنهم اعتذروا عن ذلك!!

المبحث الثاني: مقدمات تأصيلية،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة الخنزير والخمر والكحول.

المطلب الثاني: الاستحالة.

المطلب الثالث: الاستهلاك.

المطلب الرابع: الانتفاع بالنجاسات على البدن

في غير الأكل والشرب.

المطلب الأول: نجاسة الخنزير والخمر والكحول

الخنزير حيوان خبيث وردت النصوص الشرعية بتحريمه، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه نجس نجاسة عينية في حال حياته خلافاً للمالك^(٢) وأما بعد موته - وهو محل الاحتياج في بحثنا - فهو نجس عند عامة أهل العلم لكونه خنزيراً وكونه ميتة^(٣) جاء في بداية المجتهد: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) ينظر: المبسوط (٢٠٣/١)، وبدائع الصنائع (٦٣/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٨٠/١)، ومواهب الجليل (٨٨/١)، والتاج والإكليل (١٢٤-١٢٨)، والفواكه الدواني (٢٨٧/٢)، والمجموع (٥٨٦/٢)، وأسنى المطالب (١٠/١)، والمغني (٤٢٨/٩)، والفروع (٢٣٥/١)، والإنصاف (٣٤٢/١)، والمحلى (١٣٢-١٣٣).

(٣) الخنزير بعد موته يجمع بين علتين للنجاسة كونه خنزيراً وهذه خالف فيها بعض المالكية والعلّة الأخرى كونه ميتة وهذه لم يخالف فيها أحد - حسب علمي - قال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه» المغني (٤٩/١)، فالمالكية يخالفون في الخنزير الحي دون الميت؛ لأن علّة الطهارة عندهم الحياة. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٨٠/١).

تذهب حياته»^(١). وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من العلماء^(٢).

وأما الخمر فهي نجسة عند جماهير الفقهاء بل حكى بعض العلماء في

ذلك الإجماع^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن الخمر طاهرة وأن نجاستها نجاسة

معنوية^(٤).

(١) بداية المجتهد (١/٨٣).

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر كما نقله عنه النووي في المجموع (٢/٥٨٦)، وابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٩).

(٣) حكى الإجماع في ذلك الماوردي في الحاوي الكبير (٢/١٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٤٥)، والنووي في المجموع (٢/٥٨١)، وابن مفلح في المبدع (١/٢٠٩) وغيرهم.

(٤) نقل هذا القول عن ربيعة الرأي والليث بن سعد وداود الظاهري والمزني من الشافعية وبعض مالكية بغداد. وبعض مالكية القيروان. وحكاه بعضهم قولاً في مذهب الإمام مالك واختاره جماعة من المتأخرين كالشوكاني والصنعاني وصديق حسن خان، ورشيد رضا، وأحمد شاكر، والألباني، وابن عثيمين وغيرهم. ينظر: المجموع للنووي ٢/٥٦٣، والمقدمات الممهيات لابن رشد ١/٤٤٣، والبيان للعمري ١/٤٢٥، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريمي ١/٩٣، ٩٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨٨، والسييل الجرار للشوكاني ١/٢٥، وسبل السلام ٢/٤، وتفسير المنار لرشيد رضا ٧/٤٩، والسلسلة الصحيحة للألباني ٥/٤٦٠، والشرح الممتع ٢/٤٢٩، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء لتزوية حماد ٤٥. وقد ذهب بعض الباحثين إلى شنوذ هذا القول وعدم الالتفات إليه ينظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشنوذ للشيخ علي الرميحي ٧٨-٨٤ والذي يظهر والله أعلم أن هذا القول ليس شاذاً بل هو قول منقول في كتب جماعة من أهل العلم من شتى المذاهب، والأصل في المسائل الفقهية وجود الخلاف وليس حصول الإجماع ولذلك فالإجماع عند الجمهور لا ينعقد عند مخالفة واحد أو اثنين كما هو مقرر في الأصول وقد ذكرنا وجود المخالف في طبقات مختلفة ومذاهب مختلفة نقلها علماء من مذاهب شتى مما يدل على أن الخلاف في المسألة موجود وسائغ.

وقد استدل القائلون بنجاسة الخمر بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرجس في الآية معناه النجس فالخمر نجسة ويؤكد ذلك قوله آخر الآية «فاجتنبوه» والاجتناب يقتضي النجاسة^(٢).

ونوقش:

بأن الرجس هو القدر ولا يلزم من القذارة الحكم بالنجاسة^(٣) يؤيد ذلك أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين عند أكثر العلماء فنجاستها معنوية. والأمر باجتنابه يقصد به اجتناب شربه.

الدليل الثاني:

الإجماع على نجاسة الخمر^(٤).

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٦٤)، والمحزر الوجيز لابن عطية (٢/٢٣٣).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١/٥٦٤)، وتفسير البغوي (٣/٩٤)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٧/٥٠٦).

(٤) تقدم ذلك في ص ٤٢.

ونوقش:

بعدم التسليم بالإجماع؛ نظراً لوجود المخالف كما تقدمت الإشارة

إليه^(١).

واستدل القائلون بطهارة الخمر بأدلة منها:**الدليل الأول:**

أن الأصل الطهارة ولم يقم دليل صريح على نجاسة الخمر نجاسة عينية ولا يلزم من تحريمه أن يكون نجساً^(٢).

ونوقش:

بأن البراءة الأصلية إنما يستقيم الاستدلال بها عند عدم المعارض الراجح، ونجاسة الخمر قامت عليه عدة أدلة^(٣).

الدليل الثاني:

ما رواه أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد

(١) تقدم ذلك في ص ٤٢-٤٣.

(٢) ينظر: السيل الجرار للشوكاني (١/٢٥)، وسبل السلام (٤/٢)، والشرح الممتع (٤٣١/١)، وأحكام الأدوية د. الفكي (٢٨٤).

(٣) ينظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (٨٤).

حرمت فقال أبو طلحة: اخرج فأرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة^(١).

وجه الاستدلال:

أنهم أراقوها في سكك المدينة ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك ولما أقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

ونوقش:

بأن طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمور كثيرة بحيث تؤذي المارة، وفي إراقتها في السكك إظهار لتحريمها وإنكار لها ليستقر ذلك في نفوس الناس^(٣).

فإذا تقرر هذا فالاستدلال بهذا الحديث على طهارتها غير مسلم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الخمر نجسة وذلك لقوة أدلة هذا القول وتتابع علماء الأمة عليه وضعف أدلة القول الآخر لورود المناقشات عليه.

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٣/١٣٢)، رقم ٢٤٦٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٨٨)، والشرح الممتع (١/٤٢٩).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/١١٢)، والآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (٨٩-٩١).

وقد ذكرت نجاسة الخمر هنا باختصار؛ لأن كثيراً من الباحثين يربط بينه وبين الكحول وفي الواقع أن الكحول لها ارتباط من بوجه ما بالخمر وارتباط من وجه آخر بموضوع بحثنا نظراً لدخول الكحول في كثير من الصناعات الحديثة وخاصة في أدوات التجميل، ولذلك وجب على الباحث أن يقف عند موضوع الكحول ليتبين حكم ما يدخل فيه.

فأقول وبالله التوفيق: الكحول كما في المعجم الوسيط: (سائل عديم اللون له رائحة خاصة ينتج من تخمر السكر والنشاء وهو روح الخمر)^(١) وقد ذكر بعض الباحثين أن كلمة الكحول أصلها عربي وهي الغول وهو ما يغتال العقل ومنه قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ﴾^{(٢)(٣)}.

والكحول بمعناه العام عند المتخصصين في الكيمياء يشمل أنواعاً كثيرة ومتعددة الاستعمالات، وإذا أردنا مفهوماً عاماً للكحول فنقول: الكحول اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية التي لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين، والكاربون (الفحم) وأشهرها ما يعرف بالكحول الإيثيلي وهو سائل طيار ليس له لون وله طعم

(١) المعجم الوسيط (٧٧٨/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (٣/١٩١٢).

(٢) سورة الصافات: ٤٧.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء قلعجي (٢/٣٧٨)، والجامع لأحكام الصلاة محمود عبد اللطيف

(١/١٦٤)، وأحكام الأدوية د. الفكي (٢٧٩).

لاذع وجميع الخمور تحتوي على نسبة منه ولا بد^(١).

والكحول تعد من أهم المركبات التي يقوم عليها علم الكيمياء بصفة عامة فهي مادة أولية تدخل في أشياء كثيرة فهي مذيبات تجري التفاعلات فيها وتعيد بلورة المنتجات منها^(٢) ومن أشهر أنواع الكحول الكحول الإيثيلي ويسمى الإيثانول وهو الذي يدخل في صناعة الخمور وبعض الأدوية والمنظفات والعطور وغيرها، يقول صاحب كتاب الكيمياء العضوية: (يستخدم الإيثانول في الصناعة استخداماً واسعاً كمذيب لمواد الطلاء والورنيش والعطور والمنكهات، وكوسط للتفاعلات الكيميائية وفي عمليات إعادة التبلور، أضف إلى ذلك أنه يعد مادة أولية مهمة في الاصطناع.. إذاً مصادر الإيثانول المهمة هي البترول وسكر القصب وأنواع الحبوب المختلفة).

الإيثانول هو كحول المشروبات الكحولية ويحضر لهذا الغرض من تخمر سكر يشق من تشكيلة مدهشة من المصادر النباتية.

ويعتمد المشروب الخاص المستحصل على الشيء المخمر وعلى كيفية تخمره.. وعلى ما حصل بعد التخمر... ولا تعزى نكهة المشروب النوعية

(١) ينظر: أحكام الأدوية، د. الفكي (٢٧٩-٢٨٠)، وبواسطته: أسس الكيمياء العضوية د. سالم دياب (٢٤٩).

(٢) ينظر: الكيمياء العضوية لمورسن (٢٣١).

إلى الإيثانول بل إلى مواد أخرى.. يصنف الإيثانول طبيًا كمادة منومة وهو أقل سمية من الكحول الأخرى^(١).

وإذا أردنا أن نلخص أهم خصائص الكحول الإيثيلي فهي كالآتي:

١- أنه مذيب ويستعمل في إذابة كثير من المواد الطبية والمنظفات والزيوت العطرية وغيرها من المواد الخام المستخدمة في كثير من الصناعات.

٢- أنه سم فتناول الإيثانول بكمية معينة وتركيز معين يؤدي إلى الموت.

٣- الإيثانول عالي النقاوة يعد مادة حارقة وتناوله قاتل لأي كائن حي.

٤- أنه مادة مطهرة ومعقمة.

٥- أنه مادة ذات تأثير نفسي وهذا التأثير يختلف بحسب درجة تركيز

الكحول في دم الإنسان ففي بعض مستوياته يكون سبباً للفتور فإذا زاد أصبح سبباً للنوم وقد يزيد فيصبح سبباً لحجب العقل أو فقد السيطرة أو السكر^(٢).

(١) الكيمياء العضوية لمورسن (٢٣٩).

(٢) ينظر: الكيمياء العضوية لمورسن (٢٣٩) organic chemistry john mcmurry و

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%84> واستفدت في هذا الموضوع كثيراً من الدكتور عبد الرحمن الهمزاني

عضو هيئة التدريس بقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة الإمام والمتخصص في الكيمياء العضوية.

ونظراً لأهمية الكحول الإيثيلي في كثير من الصناعات ودخوله في كثير من مستحضرات التجميل والعطور والمنظفات ونحوها فإنه يضاف إليه مادة تجعله غير صالح للشرب وهذا الإجراء يسمى (تشويه الكحول أو مسخ الكحول) ويتم بإضافة مواد كيميائية كالميثانول وغيره تجعل طعمه شديد المرارة ويؤدي شربه إلى العمى أو الوفاة وذلك لمنع تعاطيه^(١).

والكحول الإيثيلي يدخل في صناعة الخمر وذلك أن الخمر تحتوي على نسبة منه تتراوح بين ٣٪ إلى ٥٠٪ بحسب نوع الخمر وقوة تأثيره، ولا يمكن شرب الكحول الإيثيلي لوحده لخطورته وكونه يؤدي إلى الوفاة^(٢)، فالكحول الإيثيلي هو أحد مكونات الخمر وليس هو الخمر بمفرده.

(١) ينظر: الكيمياء العضوية لمورسن (٢٣٩-٢٤٠).

في البلاد الغربية تضاف هذه المواد لتشويه الكحول الإيثيلي حتى لا ترتفع الضرائب عليه وحتى يعتبر مادة من المواد الخام للصناعات ولا يعد من الأشربة المسكرة التي تفرض عليها الضرائب العالية. وفي البلاد الإسلامية تضاف هذه المواد للسبب السابق ولسبب آخر هو ألا يتم تعاطيها لرخص ثمنها، ينظر: المراجع السابقة.

(٢) كحول الميثانول يعد من السموم وهو خطير جداً على الإنسان ولذلك يضاف إلى الكحول الإيثيلي حتى لا يتم تناوله، وهناك أكثر من ثمانين مادة يمكن إضافتها للكحول الإيثيلي لمنع استعماله في مجال التأثير على العقل. ينظر: الكيمياء لمورسن (٢٤٠) وبحث التداوي بالمحرّمات د. محمد البار ص ٣١٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، ج ٣.

(٣) من إفادات د. عبد الرحمن الهمزاني المتخصص في الكيمياء العضوية.

والكحول التي تدخل في كثير من الصناعات تنتجها مصانع غير مصانع الخمور^(١)، وفي تقديري أن الإشكال والخلط لدى كثير من الناس في هذا الموضوع جاء بسبب أن الخمر أصبحت تسمى (الكحول أو المشروبات الكحولية) من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه.

إذا علم ما تقدم فإن الفقهاء اختلفوا في توصيف الكحول الإيثيلي على قولين:

القول الأول: أنه نوع من الخمر وهو قول كثير من العلماء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: أنه ليس بخمر وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٣)، وهو قول

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: أحكام الأدوية د. حسن الفكي (٢٨٢)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٧٨/١٢)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٨٢/٥)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٥٤/١١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥٣/١٣)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي (٥٢٦٤/٧)، والخبيثة أم الخبائث عبد الفتاح عشاوي (١٩٧). والقول بأن الكحول الإيثيلي نوع من الخمر لا يلزم منه القول بنجاستها؛ لأن من العلماء من يرى طهارة الخمر أصلاً.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٤٥/١٢)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي (٥٦٨/٢-٥٧١)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (٣٤٢/١)، وذلك أن الحنفية يحصرون الخمر في التي تستخرج من العنب، والكحول الموجودة لا تصنع من العنب وإنما في الغالب من البترول والمواد الكيميائية.

جماعة من العلماء المعاصرين^(١).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢) وفي حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة»^(٣).

(١) ممن ذهب إلى هذا القول الشيخ رشيد رضا مجلة المنار (٤/٤٩٣)، والشيخ بخيت المطيعي، ودار الإفتاء المصرية والفتاوى الشرعية الصادرة عبر قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، ينظر فتوى بعنوان: استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية، صادرة عن دار الإفتاء المصرية رابط:

<https://www.alifta.org/ar/viewFatwa.aspx?ID=11901&angD=18&MuftiType=08%D8%A7%D8%B35D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%>

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر (١/٥٨)، رقم ٢٤٢، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥)، رقم ٢٠٠١.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٥/٥٢٠-٥٢١)، رقم ٣٦٧٩، والترمذي، الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شارب الخمر (٣/٣٥٤)، رقم ١٨٦١، وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال:

أن الشريعة جعلت كل مسكر داخلاً في اسم الخمر وحكمه والكحول هي روح الخمر وأساسه فتأخذ أحكامه كلها.

وبناقش:

١- أن الكحول ليس هو الخمر وإن كان يدخل في تصنيعه ولا يلزم من كونه يدخل في تصنيعه أن يكون له حكمه.

٢- أن الكحول لا يستعمل للإسكار إذا كان وحده وإنما بمزجه بغيره من المواد الأخرى فهو لوحده لا يمكن أن يسمى شراباً لكونه حارقاً ومميتاً ولكونه طياراً سريع التبخر^(١).

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: سمعت عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»^(٢).

(١) ينظر: مجلة المنار للشيخ رشيد رضا (٤/٤٩٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب قوله: «إنها الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان» (٥٣/٦) رقم ٤٦١٩، ومسلم، كتاب التفسير، باب نزول تحريم الخمر (٤/٢٣٢٢) رقم

وجه الاستدلال:

أن أي شيء يخامر العقل يأخذ أحكام الخمر والكحول وسيلة لتخمير العقل وتغطيته فهي داخلة في حكم الخمر وتأخذ أحكامه.

ويناقش:

بأن الخمر شراب معد للإسكار بخلاف الكحول فهي مادة أولية تدخل في صناعات كثيرة ولها أغراض كثيرة ولا تستعمل للإسكار إلا بإضافتها لأشياء أخرى تمتزج معها فتصبح شيئاً آخر يصدق عليه أنه نوع من الخمر، ولو قيل بأن الكحول تعد خمراً للزم أن يقال ذلك في كل شيء يدخل في تكوين الخمر، كالسكر والماء ونحوها.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

أن وصف شيء بأنه خمر يوجب له أحكاماً خاصة شددت فيها الشريعة فيوجب له أن يكون نجساً وأن يكون محرماً مع تحريم بيعه وشرائه ولعنه ولعن بائعه ومبتاعه وصانعه وحامله والمحمول إليه وأكل ثمنه^(١) وهذا إنما

(١) روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراة له.

رواه الترمذي رقم ١٢٩٥، وابن ماجه رقم ٣٣٨١.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٦٣): «صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة...» وصححه الألباني. ينظر: غاية المرام (١/٥٤).

يكون فيما اتخذ شراباً معداً للسكر^(١) وأما ما عداه فالأصل فيه الإباحة ولا نتقل عن هذا الأصل المستقر إلا بدليل يّين.

الدليل الثاني:

الأصل أن الخمر المحرم في النصوص الشرعية هو المسكر المتعارف على شربه، وأما ما لا يمكن شربه صرفاً كالكحول فلا تشملته النصوص حتى يدل على ذلك دليل صريح، لا سيما وأنه لم يكن موجوداً بانفراده في زمن التشريع وإنما حرّم تناوله لضرره^(٢).

الدليل الثالث:

أن الخمر تختلف في صفاتها وخصائصها عن الكحول؛ فالخمرة مستخبثة شرعاً، وحساً - في بعض حالاتها - بخلاف الكحول فلم يرد فيها استخبات شرعي وهي في الواقع أداة للتطهير والتنظيف وجملة من الاستعمالات الطبية فلا يستويان في الحكم.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٤٥/١٢)، ومجلة المنار (٨٦٦/٤).

(٢) ينظر: فتوى في استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية، دار الإفتاء المصرية رابط:

<https://www.alifta.org/ar/viewFatwa.aspx?ID=119018&angD=18MuftiType=08%D8%A7%D8%B35D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%>

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الكحول الإيثيلي ليس خمراً؛ وذلك للأسباب

التالية:

١- أنه ليس شراباً بمفرده، وليس معداً لذلك بخلاف الخمر التي يلتذ

شاربها بشرها ويطرب لآثارها.

٢- أن الخمر التي جاءت الشريعة بتحريمها هي الشراب المسكر الذي

أعد لهذا الغرض من أي مصدر كان صنعه، ولا يطرد هذا الحكم لما تكون

منه ذلك الشراب؛ لأنه لو قيل بذلك للزم منه تحريم أشياء كثيرة جاءت

الشريعة بإباحتها كالتمر والشعير والسكر وغيرها؛ ومما يوضح ذلك أن

معظم الكحول المستخدمة في مجال الأدوية مثلاً لا تصنع من عنب ولا تمر

وإنما تصنع من السلفات والكبريتات والعسل^(١) وغيرها.

٣- أن الأصل في الأشربة الإباحة ومن باب أولى السوائل المستعملة في

الصناعات الحديثة كالكحول.

٤- أن استعمالات الكحول إذا كان بمفرده كلها استعمالات مباحة ولم

تأت الشريعة بمنعها فكيف يجعل كالخمرة التي هي أم الخبائث من أجل

(١) التداوي بالمحرمات، دراسة فقهية مقارنة، صالح كمال أبو طه ٥٣.

استعمال واحد لا يحصل به بمفرده وإنما بخلطه مع غيره بنسبة قليلة.

٥- عموم البلوى بهذه الكحول فهي تدخل في كثير من الصناعات المعاصرة والمنتجات الدوائية والغذائية والتجميلية وغيرها^(١) فلو قيل بأنها نوع من الخمر للزم من ذلك لوازم شديدة كتحریم بيعها وشرائها وحملها وصنعها وللزم من ذلك أيضاً نجاستها عند جماهير العلماء، وغير ذلك من اللوازم التي لا تأتي الشريعة بمثلها في أمر لا يراد منه الإسكار لا من قريب ولا بعيد.

٦- أن الكحول الإيثيلي مصنف طبيّاً عند بعض المختصين على أنه مادة منومة وعند بعضهم أنه يصيب من يتناوله بالاكْتئاب^(٢) فهذا يدل على أنه ليس كالخمر التي يجمع العقلاء على أنها تصيب شاربها بالسكر والنشوة؛ ولذا فلو قيل بقياس الكحول على بعض الأطعمة^(٣) التي قيل بأن كثيرها

(١) ذكر د. أحمد أبو الوفا عبد الآخر في كتابه تقويم الأعمال التي تناولت الإعجاز العلمي والطبي في السنة النبوية (٤٣-٤٤) ذكر أنه سعى لإبعاد الكحول عن الأدوية وصدرت بذلك قرارات من المؤتمر الطبي الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٥ م. ومع ذلك ما زالت موجودة بسبب ضعف الأمة وتحلفها في هذا المجال فهي عالة على غيرها في هذه المنتجات والحاجة إليها قائمة بالبلوى بها عامة.

(٢) الذي يظهر أن هذا يختلف بحسب مقداره ونوعه وما يضاف إليه وغير ذلك.

(٣) مثل العنبر والزعفران وزهرة القطن فهذه وأمثالها يحرم استعمال القدر المسكر منها وأما ما دون ذلك فلا بأس به. ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٠٧/١).

يسكر لكان أولى^(١) بحيث يقال: إنه يحرم تعاطيه على وجه يكون فيه مسكراً وما عدا ذلك من سائر الاستعمالات فهو مباح.

إذا تبين أن الكحول الإيثيلي ليس خمراً بمفرده فهو مباح الاستعمال في سائر الاستعمالات ما عدا الطعام والشراب سداً لذريعة استعماله للإسكار والله أعلم.

ما ذكر سابقاً في الكحول الإيثيلي ينطبق على الكحول المشابهة له في الأثر، وأما الكحول الميثيلي وما يشبهه في الأثر مما هو معدود في قائمة السموم فهو مباح الاستعمال في غير الأكل أو الشرب وبالقدر الذي لا يضر عند أهل الاختصاص؛ لأنه ليس مسكراً وليس نجساً.

(١) خاصة وأن الكحول بمفرده لا يعد شرباً ولا يمكن شربه لوحده.

المطلب الثاني: الاستحالة

الاستحالة في اللغة لها معنيان:

الأول: الشيء غير الممكن وقوعه.

الثاني: تغير الشيء عن طبعه ووصفه^(١).

والثاني هو المراد في هذا البحث.

وأما عند الفقهاء فالمراد بالاستحالة: انقلاب حقيقة إلى حقيقة

أخرى^(٢). وقيل: تغير الشيء عن طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر^(٣).

وقيل هو تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة، كدم الغزال يصير مسكاً والخمر خلا^(٤).

وعلى كل حال فهذه التعريفات تدور في فلك واحد وإن كان التعريف الأول أكثرها اختصاراً وأشملها لما يراد في هذا الموضوع.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/١٥٧)، التوقيف على مهات التعريف

للمناوي (٤٧)، المطلاع على ألفاظ المقنع للبعلي (٥٢).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٦/١٨٠).

(٣) ينظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي د. ياسين الخطيب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،

العدد ١٦، ص ١٩٠.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (١/٢٥٠).

والاستحالة قد تحدث بفعل الإنسان مثل أن يخلل خمراً، أو يدبغ جلد ميتة، أو ينقي ماء نجساً ببعض الوسائل المعاصرة كالتكرير والتقطير، أو يضيف مادة محرمة إلى مواد أخرى ويعالجها صناعياً بحيث يزول أثرها وتبقى المادة النافعة فيها. وقد تحدث الاستحالة بغير فعل الإنسان كالخمر إذا تركت فصارت خلاً بنفسها والكلب إذا وقع في مملحة فصار ملحاً^(١). وعند الحديث عن حكم الاستحالة فلا بد من التفصيل فيه، فأقول مستعيناً بالله:

الاستحالة لا تغلو من حالين:

الحال الأولى: استحالة الخمر إلى خل أو عصير ونحوه من الطيبات وهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يستحيل الخمر خلاً بنفسه دون تدخل من الإنسان، فإنه يظهر بالإجماع كما حكاه غير واحد من العلماء. جاء في بداية المجتهد: (وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها)^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٥)، والمغني (٢/٧٢)، والاستحالة وأحكامها د. ياسين الخطيب (١٩٠-١٩١).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٣/٢٨)، وينظر: شرح التلقين للمازري (٣/٣٥٩).

وفي مجموع الفتاوى: (وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً)^(١).

دليلهم في ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم الأدم أو الإدام الخل»^(٢).

وجه الدلالة: أن العصير لا ينقلب إلى حموضة الخل إلا بتوسط شدة

الخمر فلو لم تحترم وأريققت في تلك الحالة لتعذر اتخاذ الخل^(٣).

الصورة الثانية: أن يستحيل الخمر خلاً أو عصيراً بفعل الإنسان^(٤).

وهذه الصورة محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن تحليل الخمر محرم ولا يطهر بذلك ولا يكون حلالاً

وهو قول في مذهب مالك^(٥). وهو المذهب عند الشافعية^(٦)، والمشهور في

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧١/٢١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (٣/١٦٢١) رقم ١٦٤.

(٣) ينظر: أسنى المطالب لذكرى الأنصاري (١٥٧/٢).

وهذا في الخل الطبيعي في كثير من أحواله وليس في جميعها.

(٤) ذكر العلماء صوراً لبعض الأفعال التي تكون سبباً في تحليل الخمر كوضع شيء فيه أو نقله من الظل إلى الشمس أو عكسه ونحو ذلك.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٦١٩-٦٢٠)، والتاج والإكليل للمواق (١/١٣٨-١٣٩)،

وأكثر المالكية على أنه يطهر بالتخليل حتى على القول بتحريم التخليل.

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٢/٥٩٣-٥٩٤) والبيان للعمراني (١/٤٢٧) وكفاية الأخيار للحصني (٧٣).

مذهب الحنابلة^(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وتلميذه ابن القيم^(٣) وغيرهم.

القول الثاني: إباحة تخليل الخمر وأنها تطهر بالتخليل وهو مذهب

الحنفية^(٤)، وقول في مذهب المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

(١) ينظر: المغني (١/٥٣)، شرح الزركشي (٦/٣٩٨)، والإنصاف (١/٣١٩-٣٢٠)، الإقناع للحجاوي (١/٦٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٨٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٧)، فتح القدير لابن الهمام (١/٢١٢)، والعناية شرح الهداية للباقر (١٠/١٠٧).

(٥) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣/٣٥٩)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٦١٩-٦٢٠)، والذخيرة للقرافي (٤/١١٨).

(٦) ينظر: الإنصاف (١/٣١٩)، وقال بعض المالكية والحنابلة بکراهة تخليل الخمر وأنها تطهر بالتخليل ويباح استعمالها. ينظر: البيان والتحصيل (١٨/٦١٩) والذخيرة (٤/١١٨) والإنصاف للمرداوي (١/٣١٩).

وَالْأَزْلَمَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴿١﴾.

وجه الاستدلال:

أن الله أمر باجتنب الخمر مطلقاً وتخليل الخمر إمساك له فهو مناف لاجتنابه فدل ذلك على تحريمه.

الدليل الثاني:

ما رواه أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الخمر تتخذ خلاً فقال: «لا»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ الخمر خلاً، والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه^(٣).

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن مراد الحديث النهي عن استعمال الخمر كاستعمال الخل بحيث ينتفع بها كالانتفاع بالخل بالائتدام وغيره، نظيره ما روي أنه

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (٣/١٥٧٣) رقم ١٩٨٣.

(٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/١٠٨)، والإفصاح لابن هبيرة (٥/٣٩٩)، التداوي بالمحرمات، د. الوليد الفريان (١/٧٣١)، ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن اتخاذ الدواب كراسي»^(١) والمراد الاستعمال^(٢).

الثاني: أن الحديث لم يتطرق لطهارة الخمر بالتخليل وقصارى ما يدل عليه تحريم التخليل فقط ولا يمنع حصول الطهارة، ولهذا نظائر فالصلاة في الدار المغصوبة منهي عنها ولو فعلها صحت^(٣).

الدليل الثالث:

ما رواه أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن أبا طلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أيتام ورثوا خمراً قال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإراقة خمر الأيتام ونهى عن تحليله ولو كان

(١) رواه أحمد (٤٠٧/٢٤) رقم ١٥٦٥٠، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٤/٢)، قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقة ابن حبان وفيه ضعف» مجمع الزوائد (١٠٧/٨)، قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه معلقاً على هذا الحديث: (فمعناه أنه لا يسير بها ولا ينزل عنها) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٨/١٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٤٨/٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الخمر تخلل (٥/١٨٠)، رقم الحديث ٣٦٧٥، وصححه ابن المللقن في البدر المنير (٦/٦٣٠).

مباحاً لأذن به محافظة على مال اليتامى ولوجب على أبي طلحة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ضمان إتلاف تلك الخمر لأنه ضيع على الأيتام ما لهم^(١).

ونوقش:

١- بأن الحديث محمول على الزجر والتغليظ والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شدد في ذلك حتى يبعد الناس عن الخمر ويقطع علاقتهم به تماماً؛ ولذلك فقد ورد عنه أنه خرق أزقة الخمر وكسر أوعيتها وقال: «إنما أفعل ذلك غضباً لله عز وجل»^(٢). مع أن الأوعية يمكن أن تغسل ويتفجع بها لكنه خشي أن يبقى فيها الخمر ثم يشربوها لاحقاً فأمر بالإراقة حسماً لمادة الفساد^(٣).
وقد ورد أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عوض الأيتام عن خمرهم مالاً مما يدل على أن الإتلاف ليس مقصوداً لذاته وإنما لأجل التغليظ والردع^(٤).

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٦٣)، نيل الأوطار (٨/٢١٥)، والتداوي بالمحرمات د. الوليد الفريان (١/٧٣١)، ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٨/٣٩٦-٣٩٨)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (٤٨/١٦)، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر (٨/٤٩٨) رقم ١٧٣٣٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٦٧).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٨/٣٩٩)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/٤٨)، ونصب الراية للزيلعي (٤/٣١٢).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٣/٤٠٤) رقم ١٨٨٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (في إسناد الجميع يعقوب القمي وعيسى بن جارية وفيها كلام وقد وثقا) (٤/٨٩).

٢- أن هذه الأحاديث منسوخة لأنها في أول الإسلام^(١).

وأجيب:

١- بأن الأصل في النهي التحريم^(٢). والحديث صريح في ذلك.

٢- وأما دعوى النسخ فيقال: أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ولم يرد بعد هذه النصوص نص ينسخها بل جاء ما يؤكدتها في عمل الخلفاء الراشدين^(٣) كما سيأتي في الدليل الرابع.

الدليل الرابع:

إجماع الصحابة السكوتي؛ حيث ورد عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه نهى عن تحليل الخمر على المنبر ولم ينكر فكان إجماعاً^(٤).

ونوقش:

أنه ورد عن أبي الدرداء ما يخالف ذلك فقد جاء عنه أنه كان يأكل

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٢) ينظر: التداوي بالمحرمات، د. الوليد القرين (١/٧٣٢)، والاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د ياسين الخطيب (٢٠٢).

(٣) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣/٢٠٣-٣٦٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (٦/١١٣)، المغني (٩/١٧٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٩٢).

المُرِّي يجعل فيه الخمر ويقول: «ذبحته الشمس والملح»^(١).

الدليل الخامس:

أنه لا يستقر ملك مسلم على خمر ولا يثبت له عليها ملك بحال كما لا يثبت له ملك الخنزير أو الدم أو الصنم فكيف يجللها^(٢).

الدليل السادس:

أن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها فينجس الخمر بعد انقلابها خلاً^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم الأدم أو الإدام الخل»^(٤).

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به بلفظ: «ذبح الخمر النينان والشمس» كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (٨٩/٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٦/٨). ورد ابن حجر على من ضعفه، ينظر: فتح الباري (٦١٧/٩)، والمراد بالمرى: خمر يجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر. والمراد بالنينان أي: الحيتان ويقصد بها جميع الأسماك، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦١٧/٩).

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٠/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٤/٦)، تبين الحقائق للزيلعي (٤٨/٦).

(٤) سبق تحريجه.

وجه الدلالة:

أن الحديث لم يفرق بين ما تحلل بنفسه أو تحلل بفعل شخص ما فالنص عام^(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قوله: «نعم» لفظ تفضيل وتشريف، وما كان مختلفاً في إباحته لا يستحق التفضيل والتشريف وتحليل الخمر مختلف فيه فلم يجز أن يكون داخلياً في عموم لفظ ينافيه.

الثاني: أن الحديث قُصد به إباحة الجنس فلم يجز إذا اختلف في تنجيس البعض لمعنى أن يُجعل دليلاً فيه كما لا يجعل دليلاً في طهارة ما طرأت عليه النجاسة^(٢).

الدليل الثاني:

ما رواه جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير خلکم خل خمرکم»^(٣).

(١) ينظر: تبیین الحقائق للزليعي (٤٨/٦)، والفقہ الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٢٦٣١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/١١٤).

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٦/٨) رقم الحديث ١١٧٢٣، وقال: «تفرد به مغيرة وليس بالقوي».

وجه الاستدلال منه:

أن أفضل الخل هو الخل الذي أصله خمر وهذا يحصل بالتخلييل فيدل على إباحته.

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف ولو سلمنا بصحته فإن المراد بخل الخمر في الحديث خل العنب كما كان أهل الحجاز يسمونه في عرفهم وهذا فيما إذا تخللت الخمر بنفسها^(١).

الدليل الثالث:

أنه بالتخلييل يزول الوصف المفسد وهو الخمرية وتثبت صفة الصلاح فيكون التخلييل إصلاحاً والإصلاح مباح قياساً على دباغ جلود الميتة^(٢).

ويناقش:

بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأن دباغ جلود الميتة ورد النص بالإذن به بخلاف تخلييل الخمر فقد وردت النصوص بمنعه، كما أن دعوى أن التخلييل إصلاح مردود؛ لأن النصوص وردت بمنعه ولو كان إصلاحاً لما ورد النهي عنه.

(١) المرجع السابق ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٥/٢١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٩٤-٣٩٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٥/٢١).

الدليل الرابع:

أن التخليل فيه حفظ للمال والشريعة أمرت بحفظ المال ونهت عن إضاعته فكان حلالاً^(١).

وبناقش:

بأن الشريعة أهدرت الخمر وجاء الأمر بإتلافه حتى ولو كان لأيتام فدل ذلك على أن هذا المعنى غير مراعى في هذا الموضوع.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول بتحريم تخليل الخمر وأنها لا تطهر بذلك لقوة أدلته وصراحتها وصحتها وضعف المعارض لها.

الحال الثانية:

استحالة النجاسات - سوى الخمر - وهذه الحال لها أمثلة كثيرة كاستحالة الكلب أو الخنزير الذي يقع في المملحة إلى ملح، وكتحول العذرة إلى تراب أو رماد بعد حرقها.

وقد اتفق الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللهُ - على طهارة الدم المنقلب إلى مسك^(٢).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٢/٣٩٥).

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦/١٧٨)، في تعليقه على قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل الجليس الصالح والجلس السوء كحامل المسك..» قال رحمه الله: (وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به) وينظر: طرح الشريب للعراقي (٥/٨٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٣٢٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٢).

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: أن الاستحالة تطهر النجاسة إذا تحولت إلى شيء طيب

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة كابن تيمية^(٣)، وهو رأي ابن حزم^(٤).

القول الثاني: أن الاستحالة لا تطهر النجاسات وهو مذهب

الشافعية^(٥)، والحنابلة في المشهور من المذهب^(٦)، وقول لبعض الحنفية^(٧).

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٨٤-٨٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/٧٦).

(٢) ينظر: شرح التلغين للمازري (٢/٤٢٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢/٩٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٥٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (١/٣١٧-٣١٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٦١١، ٦٠١، ٥١٠).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (١/١٤٣-١٤٤).

(٥) ينظر: المثور للزركشي (٣/٢٦٨-٢٦٩)، وأسنى الطالب للأنصاري (١/١٨-١٩)، المهذب للشيرازي (١/٩٤).

(٦) ينظر: المغني (١/٥٣)، والإنصاف (١/٣١٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٤-٨٥).

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والتن قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بطهارة النجاسات بالاستحالة في الماء.

ونوقش:

بأن هذا خاص بما يلقى في الماء من النجاسات؛ لأن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بخلاف غيره.

وأجيب:

بأنه لا دليل على الفرق بين الماء وغيره^(٢).

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة (٤٨/١-٤٩) رقم ٦٦، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١٢٢/١) رقم ٦٦، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١٧٤/١) رقم ٣٢٦ وغيرهم، وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وحسنه الترمذي، ينظر: سنن الترمذي (١٢٢/١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٢٥/١-١٢٦).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٤٨/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٢/٢١)، والتداوي بالمحرمات د. الوليد الفريان (٧١٨/١).

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَبَغَ

الإهاب فقد طهر»^(١).

وجه الاستدلال:

أن الإهاب - وهو جلد الميتة قبل الدبغ -^(٢) يطهر بالاستحالة بواسطة

الدباغ فدل ذلك على أن الاستحالة لها أثر في تطهير الأشياء.

ونوقش:

بأن الحديث منسوخ^(٣).

وأجيب:

بأن دعوى النسخ غير مُسلمة لأن حديث عبد الله بن عكيم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٧/١) رقم ٣٦٥.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٤٩).

(٣) ينظر: المغني (١/٤٩) وقد ذكر ابن قدامة وغيره أن الناسخ له حديث عبد الله بن عكيم، قال: أتانا

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين. ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب،

رواه أبو داود، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٢١٣/٦-٢١٥) رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨، والترمذي،

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣/٢٧٤) رقم ١٧٢٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن.. وليس

العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.. كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث.. ثم ترك أحمد بن حنبل

هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.

الذي ادعوا أنه ناسخ لهذا الحديث ضعيف من حيث الإسناد ويمكن حمله لو صح - على الجلد قبل دبغه^(١).

الدليل الثالث:

القياس على الخمر إذا انقلبت خلاً بذاتها فكما أن الخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أصبحت طاهرة فكذلك سائر النجاسات إذا استحالت إلى شيء طاهر أخذت حكم الطاهرات^(٢).

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن نجاسة الخمر حصلت باستحالتة من أشياء مباحة إلى نجاسة بخلاف النجاسات الأخرى فهي نجسة العين أصلاً^(٣).

وأجيب:

بأن سائر النجاسات قد استحالت عن طاهر فالبول مثلاً في أصله ماء، والغائط في أصله طعام وهكذا فالاستحالة مؤثرة^(٤) سلباً وإيجاباً في التنجيس والتطهير.

(١) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/٢٠٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٥)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٣٥).

(٣) ينظر: المغني (٢/٧٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٧١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٧١).

الدليل الرابع:

أن المسلم قد يتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الخنزير ولا يكون ظاهرهما نجساً؛ إذ لو تنجسا ما طهرهما الاغتسال، وللزم من قولهم أن تكون الحيوانات نجسة لأنها متولدة من المني والمني من الدم والدم نجس^(١).

ويناقد:

بأن الحياة لها أثر في دفع النجاسة.

الدليل الخامس:

أن العبرة بصفات الأعيان وحقائقها، فإذا زالت علة التحريم وهي الحث زالت النجاسة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**الدليل الأول:**

ما رواه ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل

(١) ينظر: موسوعة الطهارة ديبان الديبان (١٣/٥٩٧).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١/١٤٣)، وبدائع الصنائع (١/٨٤-٨٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن

تيمية (٢١/٧١)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/١٦٤).

الجلالة وألبانها^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الجلالة وهي الحيوان الذي يأكل النجاسة ولو كان يطهر بالاستحالة لم يمه عنه^(٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الجلالة هي الدابة التي ظهر فيها تنن النجاسة فإذا ظهر فيها التنن فهذا دليل على تغيرها بالنجاسة كالماء الطاهر إذا تغير بالنجاسة حكمنا بنجاسته فغيره من باب أولى فلا يكون في هذا دلالة على أن الاستحالة غير مؤثرة لأن الحيوان الذي يأكل النجاسة إذا لم يظهر فيه تننها فهو طاهر؛ لأن النجاسة استحالت إلى طاهر، وإن تغير وأصبح منتناً فهو نجس^(٣).

(١) رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٦٣/٥)، رقم الحديث ٣٧٨٥. وابن ماجه، أبواب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة (١٠٦٤/٢)، رقم الحديث ٣١٨٩، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٧٠/٤)، رقم الحديث ١٨٢٤، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٨).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٠٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٥/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٠/٥)، وموسوعة أحكام الطهارة، ديبان الديبان (٥٩٧-٥٩٨)، ومسألة ضابط الجلالة محل خلاف بين العلماء: منهم من يرى أنها التي تقتات على النجاسات فقط وهو مذهب الحنفية، ومن العلماء من يرى أنها التي يكون أغلب علفها من النجاسات وهو قول الشافعية والحنابلة، وقيل أنها التي يظهر فيها أثر النجاسة بتتن ونحوه وهو قول لبعض الحنفية والشافعية ولعله أقرب الأقوال.

الثاني: ما ورد عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً^(١).

وفي هذا دليل على أن الجلالة تطهر بالاستحالة بمجرد زوال الرائحة التنتة وأن المنع منها ليس منعاً مطلقاً، ويقوي ذلك أن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - هو راوي حديث الجلالة وهو أدرى بفقهاء من غيره وقد قال هنا بجبس الدجاجة ثلاثاً.

الثالث: أن النهي عن الجلالة ليس لكونها نجسة وإنما لضررها^(٢).

الدليل الثاني:

عموم الأدلة الدالة على تحريم تخليل الخمر وقد تقدمت^(٣) فهي تدل على أن الاستحالة لا أثر لها في تطهير النجاسات.

وبناقش:

بأن الخمر يحرم استعمالها لورود الأمر بالابتعاد عنها واجتنابها بخلاف

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في لحوم الجلالة (١٤٨/٥)، رقم الحديث ٢٤٦٨، وعبد الرزاق في

مصنفه، باب الجلالة (٥٢٢/٤)، رقم ٨٧١٧، وإسناده جيد.

(٢) ينظر: التداوي بالمحرمات، د. الوليد الفريان (٧٢٢/١).

(٣) ينظر: ص ٦١-٦٦، وينظر: التداوي بالمحرمات، د. الوليد الفريان (٧٢٢/١).

غيرها من النجاسات كما أن استدلالهم منقوض بالخمير إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر وهذا دليل على أن الاستحالة لها أثر في التطهير.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الاستحالة تطهر النجاسات إذا انقلبت إلى أعيان طاهرة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشات المؤثرة، وضعف أدلة القول الآخر لورود المناقشات عليها.

قال العلامة ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: (وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لو صف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعديدي ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب

الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء في نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف، دائرٌ معه وجوداً وعدمًا، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والشمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً^(١).

فإن قيل هل هذا الحكم خاص بما استحال بنفسه أو عام يشمله ويشمل ما استحال بفعل الإنسان؟ والجواب أن هذا عام يشمل ما استحال بنفسه وما استحال بفعل الإنسان وهو ظاهر نصوص الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللهُ - فإنهم يذكرون أمثلة على الاستحالة بعضها مما استحال بنفسه وبعضها بفعل الإنسان فيمثلون باستحالة الحيوان إذا وقع في مملحة ويمثلون بإحراق الروث حتى يصير رماداً وسقي الزرع بالنجاسات ونحو ذلك ويعطون الجميع أحكاماً واحدة ما عدا الخمر فيفرون بين الخمر التي تخللت بنفسها والخمر التي خللها الإنسان^(٢)؛ وذلك لورود نصوص خاصة في تحليل الخمر ولأن الخمر مأمور باجتنابها وعدم إمساكها سداً لذريعة

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٨/١).

(٢) تقدم الكلام حول هذه المسألة ينظر ص ٦٠-٦١.

شربها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ -: (وإذا عرف أصل هذه المسألة فالحكم إذا ثبت بعلة زوال بزوالها كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت؛ بخلاف ما إذا زالت بقصد الأدمي على الصحيح. كما قال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لا تأكلوا خل خمر إلا خمرًا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها»^(١) وذلك لأن اقتناء الخمر محرم فمتى قصد باقتنائها التخلييل كان قد فعل محرماً والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرًا فهو لا يريد تخليلها وإذا جعلها الله خلاً كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة. وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم. كما لا يحد شاربها؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحذور كما يخاف من مقارنة الخمر؛ ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها)^(٢).

(١) وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٢/٦) رقم ١١٢٠١ ولفظه: «إن في هذا لشراباً ما انتهى إليه فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما عادت خمرًا» قوله: أفسدت يعني عولجت.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٣/٢١-٥٠٤) و(٦٠١/٢١).

وهنا مسألة مهمة جداً: ما ضابط الاستحالة التي تجعل الشيء يتحول عن حكمه السابق إلى حكم آخر؟ هل المراد بها تحول الشيء ظاهراً وباطناً^(١) أم يكفي التحول في الصفات الظاهرة؟

الذي يظهر - والله أعلم - من خلال دراسة هذه المسألة واستقراء مواردها في جملة من نصوص الشريعة أن العبرة بتغير الصفات الظاهرة كاللون والطعم والرائحة وزوال المعنى الذي لأجله كانت محرمة حتى ولو بقي شيء يسير من بقايا العين السابقة فإذا زال لون الخمر وطعمه وريحه وذهب الإسكار عنه فقد استحال إلى شيء آخر ولم يعد محرماً^(٢)، وإذا زال لون شحم الخنزير وطعمه ورائحته وزال عنه كونه غذاء فقد استحال شيئاً آخر ولم يعد محرماً؛ وهذا مقتضى استقراء نصوص الشريعة فإن الشريعة

(١) بعض المختصين في العلوم التجريبية لا يكتفون بالصفات الظاهرة وإنما يذهبون إلى شيء من التدقيق عن طريق التحاليل المخبرية والفحوصات الكيميائية وهذه التحاليل قد تظهر شيئاً من بقايا المواد لما تتمتع به تلك الفحوصات من تقدم علمي يكشف ما وراء المشاهد والملموس وإن كانت تلك الصفات غير ظاهرة لا في لون ولا طعم ولا رائحة وفي أحيان كثيرة لا أثر لها على المستعمل ولا يتحقق بوجودها علة من علل المنع الشرعي.

(٢) مع أن الخمرة التي تحللت بنفسها لو أجري عليها شيء من التحاليل المخبرية لوجدنا فيها شيئاً من بقايا صفات الخمر قبل التحليل إلا أن وجود تلك الصفات يسير لا تظهر آثاره ومستهلك في خصائص الخل الأخرى ومنافعه.

دلت على أن الماء لا ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه فإذا لم يتغير فهو باق على طهوريته في أصح أقوال أهل العلم^(١) مع جزمنا ببقاء عين النجاسة فيه وإن لم تكن مرئية لنا، كما أن الشريعة دلت على أن تطهير الماء النجس يكون بإضافة ماء كثير إليه وهذا يزيل الصفات الظاهرة لكنه لا يجعل الشخص يجزم بأن النجاسة لم يبق لها أي بقية ولو كانت مما لا يراه الإنسان بعينه، وهكذا الشأن في مسائل كثيرة في الفقه يناط الحكم فيها بالصفات الظاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث، وكلاهما متنفذ. وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهر وأمثال ذلك من المسائل»^(٢) وهذا الضابط مرتبط بوجه ما بمسألة الاستهلاك عند الفقهاء وستحدث عنها في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

(١) ستأتي الإشارة لهذا الخلاف في ص ٨٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٦٣).

المطلب الثالث: الاستهلاك

الاستهلاك عند الفقهاء يراد به: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية^(١).

وقيل: ألا يبقى للعين المستهلكة لون ولا طعم ولا رائحة^(٢).

ومثال ذلك: امتزاج نقطة خمر في ماء كثير. وعند النظر في كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ نجد أن كثيراً منهم يجعلون للاستهلاك أحكام الاستحالة خاصة في باب الطهارة والنجاسة. وإن كانت حقيقة الاستهلاك مغايرة لحقيقة الاستحالة فالاستحالة تشترك مع الاستهلاك في مطلق التغير الذي يطرأ على العين في كل منهما، وتفترق الاستحالة عن الاستهلاك في أنه في حال الاستحالة تتغير العين من حالة إلى أخرى، وتنقلب صفاتها كما يحصل في الخمر إذا استحالت إلى خل، وأما في الاستهلاك فإن التغير يحصل للعين المستهلكة فقط، كما إذا اختلط لبن قليل بهاء كثير، فإن صفات اللبن تتغير بل تتلاشى وتذهب بسبب اختلاطها^(٣).

(١) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد، ص ٣٠.

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢/ ٢٨١)، وقاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم تأصيلاً وتطبيقاً، د. عبد الرحمن الشعلان، ص ٧٣، مجلة الجمعية الفقهية، العدد الثامن، ١٤٣١هـ.

(٣) ينظر: قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم، د. عبد الرحمن الشعلان ٨٣، مجلة الجمعية الفقهية العدد الثامن ١٤٣١هـ.

وبما أن هذا البحث في مستحضرات التجميل وما قد يدخل فيها من مواد نجسة أو محرمة؛ فإن الجانب الذي نريد إلقاء الضوء عليه في موضوع الاستهلاك هو جانب الطهارة والنجاسة دون غيره^(١). والاستهلاك في باب الطهارة لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: استهلاك النجاسة في الماء، وهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: استهلاك النجاسة في ماء قليل بحيث لا تغيره وهذه

الصورة محل خلاف كبير بين العلماء^(٢).

(١) الاستهلاك يدخل في عدة أبواب كالطهارة والحج والرضاع والأيمان والأطعمة واللباس وغيرها، والاقصار على الحديث عن الطهارة فقط لأن مستحضرات التجميل لا علاقة لها بالاستهلاك في الأبواب الأخرى.

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله -: «فلو استهلك ولم يظهر أثره فهنا معترك النزاع وتلاطم أمواج الأقوال وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته نجاسة فاستهلك ولم يظهر لها فيه أثر البتة» بدائع الفوائد (٣/٢٥٧-٢٥٨).

وأبرز الأقوال في المسألة: القول الأول: أن الماء ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة ولو لم يظهر أثرها فيه وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور.

القول الثاني: أن الماء لا ينجس إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

وأصحاب هذه الأقوال مختلفون أيضاً في ضابط الماء القليل على أقوال فمنهم من يحده بما دون القلتين ومنهم من يحده بأن تكون النجاسة لو وقعت فيه وصلت إلى آخره... وغيرها

ينظر: بدائع الصنائع (١/٧١)، تبين الحقائق (١/٢١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٠-٣١)، وتحفة المحتاج لابن حجر (١/٨٣)، ومغني المحتاج للشربيني (١/١٢٣-١٢٤)، والفروع لابن مفلح (١/٨٤-٨٥)، والإنصاف للمرداوي (١/٥٥-٦٥).

وأرجح الأقوال فيها أن الماء يبقى على طهوريته ما لم يظهر أثر النجاسة فيه بتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

الصورة الثانية: استهلاك النجاسة في ماء كثير، فهذا الماء يبقى على طهوريته وقد حُكي الإجماع على ذلك^(١).

الحال الثانية: استهلاك نجاسة في مائع^(٢) غير الماء كالسمن والزيت ونحوه وهذه الحال أكثر ارتباطاً بموضوع هذا البحث؛ لأن مخالطة المواد النجسة لمستحضرات التجميل هي من قبيل استهلاك نجاسة في مكونات ذلك المستحضر وهي شبيهة بما يذكره العلماء في مسألة استهلاك النجاسة في السمن والشحم ونحوها.

وهذه الحال محل خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن ملاقة النجاسة للزيت ونحوه ينجسه سواء أكان قليلاً

(١) الماء الكثير قيل هو ما زاد عن القلتين وقيل عشرة أذرع في عشرة أذرع وقيل هو ما لا يخلص بعضه إلى بعض، أي لا يتحرك طرفه إذا حركت الطرف الآخر والأقرب أن ما زاد على قلتين فهو كثير عملاً بالحديث الوارد في هذا الباب، وهناك قسم آخر وهو الماء المستبحر الكثير جداً. وقد حكي الاتفاق على أن الماء المستبحر لا ينجس باستهلاك النجاسة فيه. ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٣)، والمغني (١/٢٠-٢١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/٧٢)، والمجموع (١/١٣١)، والتاج والإكليل (١/٧٣)، وأسنى المطالب (١٠/١٥).

(٢) أما وقوعها في جامد فأكثر العلماء على أن النجاسة تزال وما حولها ويؤكل الباقي.

أم كثيراً، متغيراً أم غير متغير، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن حكمه حكم الماء لا ينجس الكثير منه إلا بالتغير وهو
قول لجماعة من السلف كالزهري^(٥)، وقول في مذهب الحنفية^(٦)، ورواية في
مذهب المالكية^(٧)، والحنابلة^(٨)، واختاره الإمام البخاري^(٩)، وشيخ الإسلام
ابن تيمية^(١٠).

(١) ينظر: المسوط للسرخسي (١٠/١٩٧-١٩٨)، وبدائع الصنائع (١/٦٦)، والبحر الرائق لابن
نجيم (١/١٢٨).

(٢) ينظر: المدونة (١/١١٦)، والتاج والإكليل (١/١٥٦، ١٦٢)، ومواهب الجليل (١/١٠٨-١٠٩).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١/٩٠)، ونهاية المحتاج للرملي (١/٢٦٣)، وحاشية البجيرمي على شرح
الخطيب (٣/٦).

(٤) ينظر: المغني (١/٢٨)، والإنصاف (١/٦٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي
(١/٢١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٥١٣).

(٦) ينظر: البحر الرائق (١/٨٢)، وحاشية ابن عابدين (١/١٨٥).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (١/١٥٦، ١٦٢)، ومواهب الجليل للخطاب (١/١١٣-١١٤)،
وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤٢).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/٦٧)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٤٠)، ومجموع فتاوى شيخ
الإسلام ابن تيمية (٢١/٥١٣).

(٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٦٦٩).

(١٠) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٥١٤)، وفي المسألة أقوال أخرى أعرضا
عنها لضيق المقام لعل من المناسب الإشارة إليها هنا: فقد قيل بالترقية بين المائع المائي كالحل وغيره
فالذي يشبه الماء يأخذ حكمه وما لا يشبهه فهو ينجس بمجرد الملاقاة قل أو كثر وهو قول في مذهب
الحنابلة، الإنصاف (١/٦٧)، وقيل إن المائعات لا تنجس إلا بالتغير إلا السمن إذا وقعت فيه الفارة
وهذا قول ابن حزم وهو قول مفرط في الظاهرية. ينظر: المحلى (١/١٤١-١٤٢).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بعدم القرب من السمن المائع الذي وقعت

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢/١٣)، رقم ٧٦٠١، وأبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٦٥٣/٥)، رقم ٣٨٤٢، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٢٥٦/٤)، رقم ١٧٩٨، قال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أنه سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة» (٢٥٦/٤)، وقال أيضاً: «حديث غير محفوظ» وحديث ميمونة الذي أشار إليه الإمام البخاري فيما نقله عنه الترمذي هو ما رواه البخاري في صحيحه رقم ٢٣٥، أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»، وقال أبو حاتم الرازي في حديث أبي هريرة: «هو وهم» المحرر لابن عبد الهادي (٤٧٠/١)، وقد حكم بعدم صحة هذه الزيادة (إن كان مائعاً فلا تقربوه) جماعة من العلماء منهم ابن تيمية وابن القيم وغيرهم. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٦/٢١-٥١٧)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣٣٦/٥-٣٤٠).

فيه النجاسة مما يدل على نجاسته وأنه لا يمكن تطهيره ولو كان ذلك ممكناً لأرشد إليه لقلّة ذات اليد في زمانهم ولحاجتهم إليه، ولم يفرق في الحديث بين القليل والكثير والمتغير وغير المتغير فدل ذلك على أنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة.

ونوقش:

- ١- أن الحديث ضعيف كما حكم بذلك جماعة من الأئمة.
- ٢- على التسليم بصحته فإنه يحمل على السمن القليل دون الكثير^(١).

الدليل الثاني:

الإجماع على أن المائعات سوى الماء تنجس بمجرد ملاقة النجاسة وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء^(٢).

ونوقش:

بعدم التسليم بانعقاد الإجماع؛ والخلاف في المسألة معروف والقائلون بخلاف هذا القول جماعة من أئمة السلف والخلف قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - : «هذا فيه نزاع معروف، فمذهب طائفة أنه يلقي وما

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩٦/٢١).

(٢) قال ابن بطلان: «وأما السمن المائع والزيت والخل... وسائر المائعات تقع فيها الميتة فلا خلاف أيضاً بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل منها شيء» شرح صحيح البخاري (٤٥١/٥)، وحكاها أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٩)، والبعوي في شرح السنة (٢٥٨/١١).

قرب منها ويؤكل سواء أكان جامداً أو مائعاً»^(١) وقد ذكرنا في حكاية الأقوال من قال بذلك من أهل العلم المعبرين.

الدليل الثالث:

أن المائعات سوى الماء لا تدفع النجاسة عن غيرها فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء فإنه يدفع النجاسة عن غيره وعن نفسه^(٢).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها بل إن بعض المائعات أبلغ من الماء في تطهير النجاسات^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «وإنما كانت - يعني المائعات سوى الماء - أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات كالاستنجاء فإنه يستنجى بالماء دون هذه وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء. وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح سواء قيل تزول النجاسة أو لا تزول.. وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء

(١) نقد مراتب الإجماع (٢٩٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٤١/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/١).

والمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس»^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أن المائعات؛ كالألبان، والزيت ونحوها من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث في طعم، أو لون، أو ريح، كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة^(٣).

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن ميمونة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطر حوه، وكلوا سمنكم»^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٥١٤-٥١٥).

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (١/١٤٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٥١٤)، والآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ، علي الرميحي (٤٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/٥٦)، رقم ٢٣٥.

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الصحيح قد أجاب جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(١).

ونوقش:

بأن قوله: «وما حولها» يدل على أنه كان جامداً؛ لأنه لو كان مائعاً لم يكن لها حول، فلو نقل من أي جانب لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى الإقائه كله^(٢).

وأجيب:

بأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً بل قيل إنه لا يكون إلا ذائباً لحرارة الجو فيكون الحديث نصاً في السمن المائع عند وقوع الفأرة فيه^(٣).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٥/٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٦٩/٩)، وقد نقل ذلك عن ابن العربي.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٥/٢١، ٥١٧/٢١).

وأما المراد بما حوله فالمقصود ما حوله حين إزالة العين النجسة وإزالة ما قد يبقى منها؛ لأنه لا يمكن إزالة العين النجسة الواقعة في شيء سائل إلا بإزالة شيء مما حولها ضرورة.

الدليل الثالث:

أن في تنجيس المائعات حرجاً ومشقة، فهناك القناطير المنطرة من الزيوت التي تكون في معاصر الزيتون وغيرها، ففي تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد^(١).

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم أن المائعات لا تنجس إلا بتغير لونها أو طعمها أو ريحها بسبب النجاسة وهذا القول أقرب لعدة أسباب:

- ١- أن أدلته أصح وأظهر وأسلم من المناقشة.
- ٢- أن التفريق بين الماء وسائر المائعات في الطهارة والنجاسة لم يعم عليه دليل يمكن الاعتماد عليه.
- ٣- أن في هذا القول رفعا للحرج عن الأمة فإن كثيراً من المسلمين في أكثر الأزمان والأقطار يعسر عليهم التحرز من وقوع شيء من النجاسة في أوعية الزيوت ونحوها.

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، ديبان الديبان (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

المطلب الرابع: الانتفاع بالنجاسات على البدن في غير الأكل والشرب

مما استقر لدى علماء الأمة عدم جواز تناول النجاسات غير أن ثمة استعمالات أخرى غير الأكل والشرب، منها ما يعبر عنها بعض العلماء بالتلطيخ بالنجاسة أو الإدهان بها وهذه المسألة لها علاقة بهذا البحث من جهة أن بعض المواد الداخلة في مستحضرات التجميل قد تكون نجسة فهل ادهان الإنسان بالنجاسة ممنوع شرعاً؟

اختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - في مسألة التلطيخ بالنجاسة^(١) على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الانتفاع بالنجاسة على البدن وهو مذهب

الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) لا يدخل في الخلاف هنا من يرى عدم نجاسة تلك المادة وذلك كمن يرى طهارة الخمر مثلاً، كما أنه لا يدخل فيه من يرى أن المادة النجسة قد استحالت إلى شيء آخر مثل الحنفية الذين لا يبيحون التلطيخ بالنجاسة لكنهم يبيحون الصابون الذي فيه زيت نجس؛ لأنهم يعتبرون الزيت قد استحال بالتصنيع وأصبح صابوناً.

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٩/٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠/١٩٧-١٩٨)، والمحيط البرهاني لابن مازه (٥/٤٢٠)، والبحر الرائق (٢/٢٦٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/٦٠-٦١)، وبلغة السالك للصاوي (١/٥٨)، ومنح الجليل لعليش (١/٥٥-٥٦)، والمالكية يفرقون بين النجس والمتنجس فالمتنجس يرخصون في بعض استعمالاته كصناعة صابون من زيت متنجس بشرط أن يغسل الثوب بهاء بعد غسله بذلك الصابون وأما النجس فلا يرخصون فيه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٩/١٨٨-١٨٩)، والمجموع للنووي (٤/٣٣٣)، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/٢٦١-٢٦٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٤٢٨)، والفروع لابن مفلح (١/١١٧)، والإنصاف للمرداوي (٤/٢٨٣).

القول الثاني: أنه يجوز الانتفاع بالنجاسة في البدن وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، وأوماً إليه الإمام أحمد^(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤).

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٥).

وجه الاستدلال:

أن الآية دلت على أن هذه المذكورات نجسة والنجس لا يجوز للمسلم ملامسته؛ لأنه مأمور بالتزهر عن ذلك في صلواته وسائر أحواله.

(١) ينظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (٤/٣٥٣)، والبنية شرح الهداية للعيني (١١/٦٠٤).

(٢) ينظر: الفروع (١/١١٧)، والإنصاف (٤/٢٨٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣١٣)، والاختيارات (٤٣)، وقد نسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول إلى الشافعي.

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٦٨).

(٥) سورة الأنعام: ١٤٥.

وبناقش:

بأن المراد من الآية الكريمة المنع من الأكل بدليل صدر الآية الكريمة:
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾^(١) فالسياق في الطعام دون غيره.

الدليل الثاني:

ما رواه جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله. أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلها حراماً، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على تحريم هذا الأعيان بيعاً وملازمة وانتفاعاً وقوله: «هو حرام» صريح في ذلك^(٣).

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣/٨٤) رقم ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير (٣/١٢٠٧) رقم ١٥٨١.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤٢٥).

ونوقش:

١- بأن سؤال السائل عن شحوم الميتة وأنها يطلى بها السفن.. هو عن بيعها لا عن استعمالها دهناً ونحوه. وإنما سأل السائل عن ذلك ظناً منه أن ذلك جائز من أجل ما فيها من المنافع كما جاز بيع الخمر الأهلية لما فيها من المنافع وإن كان أكلها محرماً فظن السائل أن شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها^(١).

٢- أن الضمير في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا هو حرام» يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع والتقدير: لا تبيعوها فإن بيعها حرام^(٢) ويؤيد ذلك أن بعض روايات الحديث جاء فيها النص على البيع ففي رواية: «إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام» فقال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها، فقال: «قاتل الله اليهود..» الحديث^(٣).

كما يؤيد ذلك أنه لو أراد الانتفاع لقال: هي حرام ولما ذكر الضمير.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن (١٤/٦١٣-٦١٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١١)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٧٨/٢٢) رقم ١٤٤٩٥، وصحح إسناده محققو المسند. وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤٢٥).

الدليل الثالث:

ما رواه أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالابتعاد عن الدهن المتنجس بوقوع الفأرة فيه وعدم الانتفاع منه حيث عبر بقوله: «فلا تقربوه» فإذا كان هذا في الدهن المتنجس فالدهن النجس من باب أولى.

وبناقش:

بأن الحديث ضعيف لا يحتج به^(٢).

الدليل الرابع:

قياس هذه النجاسات على الخمر فكما أن الخمرة لا يجوز الانتفاع بها ولا بيعها فكذا بقية النجاسات العينية^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق بيان ذلك ص ٨٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٦).

ونوقش:

- ١- أن من العلماء من يرى إباحة الانتفاع من الخمر بتخليطها^(١).
- ٢- أنه قياس مع الفارق؛ لأن الخمرة يجب إتلافها بخلاف النجاسات الأخرى.
- ٣- أن قياس النجاسات على الخمر ليس بأولى من قياسها على الثوب المتنجس حيث إنه يجوز الانتفاع به على وجه لا تتعدى نجاسته^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

الأدلة الشرعية الدالة على إباحة الانتفاع بجلود الميتة ومنها حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: وجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٣).

(١) سبق ذكر الخلاف في ذلك ص ٦٠ - ٧١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٦)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/٣٣٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٢/١٢٨)، رقم

١٤٩٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦)، رقم ١٠٠.

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد إلى الانتفاع بها وحصص التحريم في الأكل فدل ذلك على أن ما عداه مباح ومنه الانتفاع بها على البدن.

ويناقش:

بأن الدليل ليس في محل النزاع؛ لأن النزاع في مسألة الإِدْهَانِ بالنجاسات والحديث وارد في جلود الميتة التي تدبغ وتزول نجاستها، فملا بستها والانتفاع بها ليست انتفاعاً بشيء نجس وإنما هو انتفاع بشيء طيب طاهر.

ويجاب:

بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» نص في محل النزاع فهو دال على أن ما عدا الأكل فهو مباح.

الدليل الثاني:

ما رواه جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فقيل: يا رسول الله أريت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، و يدهن به الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ» الحديث^(١).

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول ص ٩٤.

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر الصحابة على الانتفاع بهذه المذكورات في الحديث ومنع البيع؛ لأن الضمير في قوله: «هو حرام» يعود إلى البيع فقط^(١).

ونوقش:

١- أنه على التسليم بأن الضمير يعود على البيع فإن منع بيع هذه الأشياء إهدار لمنفعتهم المزعومة^(٢). مما يدل دلالة التزام على منع الانتفاع بها.

ويجاب:

بأن منع بيع شيء لا يلزم منه تحريم الانتفاع بدليل الكلب فإنه يحرم بيعه مع أن الشريعة أباحت الانتفاع به في مواضع.

٢- عدم التسليم بأن مرد الضمير إلى البيع. قال الحافظ ابن حجر: «فقال: «لا هو حرام» أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلود المدبوغ»^(٣).

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/٦٦٤-٦٦٥).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٢٥).

الدليل الثالث:

قياس الانتفاع بالنجاسات على الانتفاع بالثوب المتنجس.

وبناقش:

١- بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الثوب المتنجس إذا كان يابساً لا تتعدى نجاسته بخلاف شحوم الميتة أو الخنزير أو الخمر فإن فيها رطوبة تتعدى إلى ما جاورها أو لاصقها.

٢- أن نجاسة الثوب نجاسة حكمية وهي أخف من نجاسة الميتة والخنزير والخمر التي نجاستها عينية.

الدليل الرابع:

القياس على الاستنجاء باليد، فكما يباح للإنسان أن يباشر النجاسة بيده في الاستنجاء مع إمكانية استعمال الحجر وغيره فكذلك يباح له الانتفاع بالنجاسة على سائر بدنه^(١).

وبناقش:

بأن استعمال اليد في إزالة النجاسة ليست انتفاعاً بالنجاسة وإنما إزالة لها وقد أباحتها الشريعة وأرشدت إلى أن تكون باليد اليسرى دون غيرها تشريفاً لبدن الإنسان عن أن يباشر النجاسات.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٢٧٠).

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الانتفاع بالنجاسة على البدن غير جائز إلا لمن اضطر لذلك أو احتاج إليه حاجة معتبرة وذلك لقوة أدلة هذا القول وهو مقتضى النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها حيث إن النصوص الواردة في هذا الباب تؤكد على الابتعاد عن هذه النجاسات فكيف يقال بعد ذلك بإباحة تطيخ بدن الإنسان بهذه القاذورات ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن العلماء الذين قالوا بما رجحناه هنا قد يقولون بإباحة بعض المنتجات التي يدخل فيها بعض النجاسات بنسب قليلة بناء على أصول شرعية أخرى كالاستحالة والاستهلاك ونحوهما.

**المبحث الثالث: حكم أدوات التجميل
التي تحتوي على مواد متحورة**

من خلال النظر في واقع المستحضرات التجميلية وما تتكون منه، ودراسة الأصول الشرعية التي تُخرج عليها فإنه يظهر لي - والله أعلم - إباحة استعمال مستحضرات التجميل والانتفاع بها على الهيئة المباحة شرعاً؛ وذلك لأن المواد الداخلة في تلك المستحضرات لا تخلو - غالباً - من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون المادة مباحة شرعاً وطاهرة وذلك مثل الماء - وهو العنصر الأساسي في صناعة مستحضرات التجميل - وغيره كثير من المواد الداخلة في هذه الصناعة.

الحال الثانية: أن تكون المادة محل خلاف والراجح طهارتها كالكحول.

الحال الثالثة: أن تكون المادة نجسة كشحم الخنزير إلا أنها تحولت بفعل الصناعة إلى مادة أخرى وذلك أنها تتعرض لمتطلبات التصنيع كالحراة العالية والتبخير والتقطير وغيرها مما يجعلها تستحيل إلى أمر آخر فينطبق عليها أحكام الاستحالة المتقدمة، إضافة إلى أنه حصل لها استهلاك أيضاً حيث امتزجت تلك المادة ببقية مكونات ذلك المستحضر حتى أصبحت غير ظاهرة في لون ولا طعم ولا ريح خاصة وأن تلك المواد تضاف بنسب قليلة مما يجعل أثرها غير ظاهر لغلبة غيرها عليها.

ومما يدل على ذلك ما ورد عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - من أكلهم الجبن الذي صنعه المجوس مع احتوائه على الإنفحة^(١).

مع أن ذبائح المجوس غير مباحة مما يدل على أنه يغتفر اليسير المغمور في غيره إذا لم يظهر له لون ولا طعم ولا ريح، وهذا في الطعام فغيره من باب أولى.

ومما يدل عليه أيضاً عموم البلوى بهذه المنتجات وانتشارها بين الناس حتى أصبحت المرأة لا تستغني عن ذلك بأي حال من الأحوال.

ومما يخفف الأمر في مستحضرات التجميل أنها تستعمل في ظاهر الجسد ولا تؤكل.

وما ذكرته سابقاً هو الغالب فيما وقفت عليه من مستحضرات التجميل، لكن لو وجدت أنواع من المستحضرات تضاف إليها شحوم الخنزير مباشرة دون تصنيع وبنسبة مرتفعة أو يضاف إليها دم أو بقايا الأجنة أو نحوها من النجاسات أو المحرمات ولم تتأثر بالتصنيع ولم تمر

(١) الإنفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي

الرضيع أصفر. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٤٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/١٥٤).

بمراحله ولم تستهلك في غيرها فهي نجسة ويحرم على الإنسان استعمالها^(١)؛ لأن النجاسة لم تستحل ولم تستهلك فأفسدت ما دخلت عليه وأصبح نجساً لا يجوز التلطيخ به، وما ذكرناه سابقاً يتعلق باستعمال هذه المنتجات. وأما صناعتها بحيث يكون المسلم هو صاحب المصنع ويضيف تلك المواد فهذا محل تفصيل:

فإن كانت المواد المضافة مما ترجحت طهارته كالكحول ونحوها فلا بأس بإضافتها؛ لأنه لا يحرم على الإنسان استعمال ما يرى إباحته من المواد، وإن تورع عن ذلك ووجد بديلاً مناسباً فهو أولى وأحوط وأبعد عن المشتبهات مع ما فيه من مراعاة الخلاف في تلك المسألة وقد تقرر لدى كثير من العلماء بأن الخروج من الخلاف مستحب، وأما إن كانت تلك المواد المضافة نجسة في أصلها كالخنزير والدم ونحوها فلا يجوز للمسلم استعمالها في صناعة مستحضرات التجميل ولا في غيرها؛ لأنها نجسة والمسلم مأمور باجتنب النجاسات والمحرمات والتنزه عنها وفي البدائل المباحة غنية عن الحرام، وقد أصبحت مراعاة هذه الأمور شعاراً يعرف به المسلمون في هذا

(١) المستحضرات كثيرة جداً وصناعتها تتجدد وتتطور ولذلك فقد يظهر في مستجدها ما يوجب حكماً شرعياً آخر.

الزمان فوجب عليهم أن يسعوا في استعمال المواد المباحة وهي كثيرة ومتيسرة- والله الحمد - وأن يظهروا للناس منافع تلك البدائل المباحة وأضرار المواد المحرمة.

فإن قال قائل: أبحتم استعمال مستحضرات التجميل التي يصنعها غير المسلمين ويضيفون لها بعض المواد المتحورة ومنعتم المسلم من تصنيعها فما الفرق بينهما؟

فالجواب بالتفريق بين المقامين فالمسلم الذي يصنع تلك المستحضرات مأمور بالالتزام بالأحكام الشرعية ومنها اجتناب النجاسات، والبعد عن المحرمات، بخلاف المسلم الذي يستعمل المنتج بصورته النهائية بعد أن حصل له ما حصل من استحالة واستهلاك ونحوها، وليس له يد في إضافة تلك المواد، فالشخص المستعمل لذلك المستحضر استعمل طاهراً مباحاً بخلاف من أدخلها في التصنيع ابتداءً فقد استعمل النجس المحرم قبل تحوره إلى مباح.

ويضاف إلى ذلك أن المسلم الذي يصنع تلك المستحضرات لديه قدرة على استعمال البديل المباح بخلاف عامة المسلمين الذين تأتيهم تلك المنتجات دون أن يجدوا لها بديلاً بل ربما لا يعرفون محتواها أصلاً.

ولهذا الحكم نظائر في الشريعة فقد أباح ذبائح أهل الكتاب مع أنهم قد يفعلون من الأمور ما لو فعله مسلم عند الذبح لعدت ذبيحته ميتة. وأقرت الشريعة بعض العقود الفاسدة التي فعلها المشركون أو أهل الكتاب مما لو فعله مسلم لعد عقده باطلاً أو فاسداً مثل بعض المعاملات المالية و الأنكحة ونحوها.

وعلى كل حال لو أن مسلماً صنع تلك المستحضرات بالطريقة التي يصنعها بها غير المسلمين وحصل في ذلك المستحضر استحالة واستهلاك ولم يظهر فيه أثر للمادة المحرمة فالصانع قد أثم بفعله، ويباح للمستعمل استعماله بصورته النهائية بعد أن حصل له ما حصل من تحور والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على تمام هذا البحث والشكر له سبحانه على فضله ونعمته، وقد توصلت فيه إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن المراد بالتحور تغير الشيء إلى شيء آخر مختلف عنه في اسمه وفي حقيقته كلها أو جلها.

- التحور في مستحضرات التجميل هو أن يدخل في صناعتها شيء من المواد المحرمة ثم يحصل لها تغير بفعل الصناعة بحيث تصبح شيئاً آخر لا يظهر فيه أثر ذلك المحرم.

- الشريعة جاءت بالحث على التجميل في نصوص عامة وخاصة والأصل في استعمال أدوات التجميل الإباحة.

- مستحضرات التجميل مستعملة منذ القدم وقد عرفت لدى الحضارات القديمة، وأصبحت أكثر انتشاراً في الزمن المعاصر بسبب توسع الصناعة وتطورها.

- شركات صناعة مستحضرات التجميل أغلبها شركات غير مسلمة ولذلك فقد تدخل في صناعتها بعض المواد المحظورة شرعاً أو التي تكون محل خلاف بين العلماء مثل (الكولاجين، اللارد، الكحول وغيرها).

- بدأت تنتشر في السنوات الأخيرة شركات صناعة مستحضرات التجميل الحلال وهي عمل طيب يستحق التشجيع والتقويم.

- الخنزير الميت مجمع على تحريمه ونجاسته.
- الخمر اختلف العلماء في نجاستها والراجح أنها نجسة، والكحول ليست خمرًا فليست نجسة.
- الاستحالة هي انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، والاستحالة لها أثر في تطهير الأشياء وإباحتها سوى الخمر إذا خللها الإنسان بنفسه فلا تطهر.
- الاستهلاك هو اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهلكة وإن كانت باقية، والاستهلاك له أثر في طهارة الأشياء فالنجاسة المستهلكة كالمعدومة.
- التلطيخ بالنجاسات والإدهان بها ممنوع شرعاً.
- الذي تحرر للباحث أن استعمال مستحضرات التجميل مباح شرعاً؛ لأن المواد الداخلة فيها إما مباحة أصلاً أو محل خلاف والراجح إباحتها أو محرمة في أصلها لكن حصل لها استحالة واستهلاك جعلها تصبح في عداد المباحات، لكن إذا وجدت مستحضرات يستعمل فيها مواد محرمة لم يحصل لها استحالة ولا استهلاك فهي محرمة.
- لا يجوز للمسلم الذي يصنع مستحضرات التجميل أن يضيف لها النجاسات أو المحرمات.

**وفي ختام هذا البحث أضع بين يدي القراء بعض المقترحات العلمية
والبحثية لعل الله أن ينفع بها:**

١- أقترح على الفقهاء والمتخصصين في العلوم الشرعية الالتفات لعلم الكيمياء ودراسة النوازل والمسائل المتعلقة به، وقد وجدت من خلال هذا البحث فجوة كبيرة في هذا المجال بين علماء الشريعة وعلماء الكيمياء.

٢- موضوع الكحول بحاجة لدراسات وأبحاث مستفيضة تجمع بين النظر الشرعي والكيميائي، لا سيما وأن الكحول قد صارت تدخل في كثير من أمور حياتنا اليومية وليس كما يظن البعض أنها مقتصرة على بعض العطور أو الأدوية.

٣- المنتجات التي تسمى (منتجات حلال) في غير الأطعمة تحتاج إلى دراسة تقويمية تصحح مسارها وتصوب أخطاءها.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإجماع لابن المنذر للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم، الناشر دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار عالم الكتب.
- ٤- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن بن أحمد الفكي، تقديم د. محمد السحيباني، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥- أحكام القرآن للعلامة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- ٦- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ٧- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، حققه د. أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة.

- ٨- الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ علي الرميحي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ١٠- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، ١٤٢٤هـ.
- ١١- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٢- أسس الكيمياء العضوية، د. سالم الدياب، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ.
- ١٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٤- الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المحقق أبو الوفا الأفعاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير يحيى بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موسى بن أحمد الحجواي (٩٦٨هـ) تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٨- الإقناع في مسائل الإجماع للعلامة علي بن محمد الفاسي أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الناشر الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٠- إيضاح شواهد الإيضاح لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي، تحقيق د. محمد حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

٢٢- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي محمد تقي العثماني، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ ابن رشد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٥- بدائع الفوائد للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للعلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٢٨- البناية شرح الهداية للعلامة بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعلامة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ)، حققه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣١- التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٢- تحفة المحتاج شرح المنهاج للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٣- التداوي بالمحرمات، أ.د. الوليد بن عبد الرحمن الفريان، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٣٤- التداوي بالمحرمات، دراسة فقهية مقارنة، صالح كمال أبو طه، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٨هـ منشور على الإنترنت.

٣٥- تفسير ابن رجب، روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب للعلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ) جمع وترتيب طارق عوض الله، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٦- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣٧- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) للشيخ محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٣٨- تقويم الأعمال التي تناولت الإعجاز العلمي والطبي في السنة النبوية، أحمد أبو الوفا عبد الآخر، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٣٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤١- تهذيب اللغة، للعلامة محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح للعلامة سراج الدين أبي جعفر عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٣- التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٥- جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦- الجامع الكبير، (سنن الترمذي) للحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٧- الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف.

٤٨- الجامع لأحكام القرآن للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردولي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٤٩- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ.

- ٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- ٥١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٥٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) للشيخ أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- ٥٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤٢٤هـ.
- ٥٤- الخبيثة أم الخبائث عبد الفتاح بن سليمان عشاوي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.
- ٥٥- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للشيخ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- ٥٦- الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٧- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٨- زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٥٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٦١- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٢- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٣- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٦٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٦٥- شرح التلقين للعلامة أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق العلامة عبد الله بن جبرين، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٧- شرح السنة للعلامة محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٩- شرح مشكل الآثار للعلامة أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٠- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧١- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) للحافظ محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٢- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٣- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٧٤- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٥- صناعة الصابون والمنظفات والشامبو ومستحضرات التجميل بلال عبد الوهاب الرفاعي (كتاب إلكتروني).
- ٧٦- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار الفكر العربي.
- ٧٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٧٨- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٧٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٨٠- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (ت ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق محمود بن شعبان وجماعة، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٣- فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٨٤- الفروع للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٨٥- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب.

٨٦- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة.

٨٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

- ٨٨- قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم تأصيلاً وتطبيقاً، د. عبد الرحمن الشعلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، ١٤٣١هـ.
- ٨٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعلامة أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٩٠- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
- ٩١- كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
- ٩٢- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٩٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيخ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٤- الكيمياء العضوية، تأليف مورسن وبويد، ترجمة عدد من الأساتذة أ.د. صالح القادري، أ.د. فاروق قنديل وآخرون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دمشق، ٢٠٠٠م.

٩٥- اللباب في علوم الكتاب للعلامة أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٦- لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩٧- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٨- المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩٩- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠٠- مجلة المنار يشرف عليها ويكتب فيها العلامة محمد رشيد رضا.

١٠١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

- ١٠٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨)، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث.
- ١٠٤- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ١٠٥- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر دار الفكر.
- ١٠٦- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمع محمد بن سعد الشويعر.
- ١٠٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.
- ١٠٨- مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى.

١٠٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للشيخ أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق عبد السلام بن عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٠- المحرر في الحديث للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق د. يوسف المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١١١- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للعلامة أبي المعالي برهان محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٣- المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٤- مسند أبي يعلى للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلبي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة بإشراف د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشيخ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٧- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٨- المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٩- المطلع على ألفاظ المقنع للشيخ محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٦هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) للشيخ محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، وكذلك طبعة دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٢١- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للشيخ جمال الدين محمد بن عبدالله بن أبي بكر الريمي الشافعي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق سيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٢٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٢٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٢٥- معجم مقاييس اللغة للعلامة أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٢٦- المعلم بفوائد مسلم، للعلامة أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٨- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٢٩- المقدمات الممهيات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاث مسائلها المشكلات، للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٠- المنتقى شرح الموطأ للعلامة أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٣١- المنثور في القواعد الفقهية للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٣٢- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣٥- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٣٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٣٧- موسوعة أحكام الطهارة للشيخ ديبان الديبان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

١٣٩- نصب الراية لأحاديث الهداية للشيخ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، الناشر مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٠- نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨هـ)، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤١- نهاية المحتاج شرح المحتاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بیروت، ١٣٩٩هـ.

١٤٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الصبابطي، الناشر دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤٤- الهداية في شرح بداية المبتدي للشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، الناشر دار إحياء التراث العربي.

المصادر الأجنبية:

1. The Chemistry of cosmetics by selinger, B. and Jones, O. [online] curious. Available at: <https://www.science.org.au/curious/people-medicine/chemistry-cosmetics> [Accessed 4 Mar 2020].
2. Handbook of Halal food production Edited by Main N.Riaz and Muhammad M. Chandry. CRC Press.
3. Cosmetic Ingredient Review and Documents. 2016 [online] Available at: <https://www.Cir-safety.org/ingredients> [Accessed 30 Nov 2019].
4. Halal Cosmetics: A Review on Ingredients Production, and Testing Methods. Cosmetics, Sugibayashi, K., Yusuf, e., Todo, H., Dahlizar, S, Sakdiset, P., Arce, F. and See, G (2019).
5. Alcohol: The myths and realities, in A Hadnbook of Halal and Haram Products, Vol. 2, Uddin, Z., Ed. Richmond hill, NY: Publication Center for American Muslim Research and Information Riaz, M. N. (1007).
6. Cosmetic formulation of skin car Products Nes York: Taylor & Francis Drados, Z. and Thaman, L (2006).
7. Organic Chemistry by John Mc Murry. CENGAGE Learning.
8. <https://alghad.com.cdn.ampproject.org>

فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
٥	ملخص البحث باللغة العربية.
٦	ملخص البحث باللغة الإنجليزية.
٧	مقدمة المركز.
٩	مقدمة الباحث.
١٥	التمهيد.
١٥	المبحث الأول: بيان العنوان بمراد البحث.
١٧	المطلب الأول: المراد بالتحور.
١٩	المطلب الثاني: المراد بالمستحضرات التجميلية.
٢٠	المطلب الثالث: المعنى العام لعنوان البحث.
٢١	المبحث الثاني: مشروعية التجميل.
٣١	المبحث الأول: نظرة في واقع صناعة مستحضرات التجميل.
٣٩	المبحث الثاني: مقدمات تأصيلية.
٤١	المطلب الأول: نجاسة الخنزير والخمر والكحول.
٥٨	المطلب الثاني: الاستحالة.
٨٢	المطلب الثالث: الاستهلاك.

الصفحة	الموضوع
٩٢	المطلب الرابع: الانتفاع بالنجاسات على البدن في غير الأكل والشرب.
١٠٣	المبحث الثالث: حكم أدوات التجميل التي تحتوي على مواد متحورة.
١١١	الخاتمة.
١١٥	فهرس المراجع.
١٣٩	فهرس الموضوعات.

سلسلة فضايا فقهية معاصرة

م	الكتاب	المؤلف
١	مراحل النظر في النازلة الفقهية	اللجنة العلمية في المركز
٢	الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية	اللجنة العلمية في المركز
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية	أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
٤	أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية	أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
٥	أدلة القبلة الإلكترونية	د. عبد الله بن غدير التويجري د. أحمد بن عبد الله اليوسف
٦	التخلص من النفايات الطبية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٧	منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن محمد العمراني د. محمد بن إبراهيم السحيباني
٨	مسؤولية الشخصية الاعتبارية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٩	مبادئ الاجتهاد في التعزير	أ.د. عياض بن نامي السلمي
١٠	تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان	د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
١١	حساب عمر الحمل عند الأطباء والفقهاء	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٢	نوازل المال الموقوف	د. عبد الحكيم بلمهدي
١٣	الجهاد، معناه وغاياته وتنزيل أحكامه: دراسة تكشف أغلاط الجماعات القتالية المعاصرة	د. خالد بن عبد الرحمن المزيني
١٤	أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه	أ.د. سليمان بن صالح الغصن
١٥	التقرير الطبي الكاذب: دراسة تأصيلية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
١٦	الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٧	أثر علم أصول الفقه في سن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها	أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

م	الكتاب	المؤلف
١٨	الصورية في عقود التوظيف: حقيقته وحكمه	د. هيلة بنت إبراهيم التويجري
١٩	الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات: دراسة في الفقه والنظام	د. عاصم بن منصور أبا حسين
٢٠	صور مشكلة للمرابحة المصرفية قبل التعاقد: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن منصور الغفيلي
٢١	التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد	د. عبد المجيد بن صالح المنصور
٢٢	تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية	معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين
٢٣	الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية	الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر
٢٤	مسائل في الطهارة علل الفقهاء حكمها بأمر طبي ومقارنتها بالطب الحديث	د. عيسى بن سليمان العيسى
٢٥	صناعة الخلي بالطرق الحديثة وأثرها في ربا النسئة	د. هناء بنت ناصر الأحيديب
٢٦	بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي: صوره وأحكامه	د. هند بنت عبد العزيز بن باز
٢٧	الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة	أ.د. عبد الرحمن بن عايد العايد
٢٨	المقاصد الشرعية لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح	د. حاتم بن محمد بوسمة
٢٩	المعاوضة في الألعاب الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية	د. ياسر بن إبراهيم الخضير
٣٠	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية	د. هيلة بنت عبد الرحمن الياس
٣١	أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٣٢	الأدوات العلمية في التحريج الفقهي في النوازل المعاصرة	أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف
٣٣	تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية	الشيخ حمزة مصطفى يعقوب
٣٤	خل الخمر واستعماله في الأطعمة: دراسة فقهية	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

المؤلف	الكتاب	م
د. هناء بنت ناصر الأحيدب	تبادل الهدايا بالقرعة: صورته المعاصرة وأحكامها	٣٥
د. عبير بنت علي المديفر	لقطة الحرم: رؤية فقهية معاصرة	٣٦
د. تهاني بنت عبد الله الخنيني	الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح	٣٧
د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل	مقدمات فقه النوازل: مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل	٣٨
د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد	مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقاً	٣٩
د. إيمان بنت سلامة الطويرش	فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية: مشروعيتها، أمثلته، ضوابطه	٤٠
د. خالد بن سعد الخشلان	الخلع مع استقامة الحال رؤية فقهية معاصرة	٤١